

الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث

السيد أحمد السيد فودة

محامي بجامعة الزقازيق

دكتورة في الحقوق

Elsayedfouda706@gmail.com

ملخص

والبحث بدأ بمقدمة تحتوى على خطة البحث وأهميته ثم تعرضت للموضوع فى ثلاثة فصول. الفصل الأول. عرفت فيه الإجهاض لغة وشرعاً، وطباً، وذكرت أنواعه، ووسائله وأسبابه، وأضراره. وأما الفصل الثانى: فتعرضت فيه لحكم الاجهاض إذا كان لغير عذر قبل النفخ وبعده وبينت الحكم الشرعى لذلك، ذاكراً كلام السادة الفقهاء وأدلتهم، ومناقشاتهم مرجحاً ما رجحه الدليل.

وأما الفصل الثالث: فتعرضت للأعذار التى قد يباح من أجلها الإجهاض: وفيه ستة أعذار الأول: إجهاض الجنين المشوه والثانى إجهاض المرأة التى وقع عليها الاغتصاب وحملت عن طريق الزنا. والثالث الإجهاض انقازاً لحياة الأم، والرابع الإجهاض بسبب مرض الإيدز، والخامس الإجهاض خوفاً على حياة الطفل الرضيع ورعاية لجانبه، والسادس الإجهاض بسبب تحديد النسل ذكرت كل عذر بمعناه وحكمه الشرعى وبينت هل يصلح سبباً للإجهاض أم لا؟

ثم ذكرت مبحثاً سابغاً فى مسألة معاصرة مهمة إلا وهى موقف الفقه الإسلامى من البيضات الملحقة الفانضة من التلقيح الصناعى وهى مسألة معتبرة فى هذا الشأن فذكرت أقوال أهل العلم فيها، ثم طرزت البحث بنتائج وملاحظات توصلت إليها من خلال هذا البحث، راجياً من الله القبول والتوفيق والسداد. أنه ولى ذلك والقادر عليه.

Abstract

Abortion in the balance of Islamic law

Lawyer at Zagazig University

Doctor of Laws

Elsayedfouda٧٠٦٠@gmail.com

The research has began with an introduction containing the layout of dissertation and its importance then, I have treated the subject matter through three chapters. In chapter one, I have defined abortion in a linguistic, religious and medical sense and I have mentioned its types, methods, causes and harms. But in chapter two, I have handled the provision on abortion in case it is without an excuse before or after the first trimester and I have shown the religious provision for that mentioning the speech of jurists, their evidence and discussions taking the side prevailing through the evidence.

In chapter three, I have handled the excuses that permit abortion. There are six excuses: First: The abortion of the deformed fetus. Second: The abortion of the woman that has been raped and has become pregnant due to adultery. Third: abortion for saving the mother's life. Fourth: abortion due to AIDS. Fifth: abortion in fear for the breast fed baby and its care. Sixth: abortion due to birth control and I have mentioned each excuse with its meaning and religious provision. Then, I have shown whether this excuse is fit for the abortion or not?

Then, I have written down section seven on an important contemporary issue that is the position of Islamic fight in relation to the fertilized ovums in excess in the artificial insemination and it is a considered issue in this regard. I have mentions the statements of scholars. Then, I have concluded that research with results and observations I have come up with through this research.

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فقد راعت الشريعة الإسلامية المطهرة النوع الإنساني في جميع أطواره، وفي سائر أحواله: وبينت أحكامه في كل أمر من أموره منذ أن كان جنينا في بطن أمه إلى أن يتوفاه الله جل وعلا، ويسكن قبره.

ومن هذا المقام فقد أردت أن أبحث موضوعاً هاماً حيث انه يجمع بين القديم والحديث، وتتجدد وسائله مع تجدد الزمان، والمكان إلا وهو الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية.

ومما دعاني لاختياره: أنه يتعلق بالحياة الإنسانية، وما سيؤول إليه أمر هذا الجنين ومن المعلوم أن حياة الإنسان هي محور الوجود، وأساس التكاليف، وعليها يدور الكون المحيط بنا:

كما أن الإجهاض ليس أمراً محدثاً، بل هو قديم ضارب في القدم إذ أنه مرتبط بوجود الإنسان، فإذا وجد الإنسان من بنى آدم وجد معه الإجهاض.

وقد كثر الإجهاض في هذا الزمان، فما من يوم إلا وتسمع أو تقرأ أو تشاهد عن الإجهاض أخباراً في المجتمع.

لذا عزمت - بإذن الله - على بيان الحكم الشرعي للإجهاض إذا كان بغير سبب، وما هي الأعدار المبيحة للإجهاض، مقدماً لذلك بتعريفه، وبيان أسبابه واضرارته.

راجياً من المولى - عز وجل - القبول والسداد والتوفيق، أنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدمة: فى أهمية البحث، وسبب اختيارى له، وخطته.

وأما الفصل الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه، وأسبابه، وأضراره.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله وأسبابه واضراره.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثانى: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: وسائل الإجهاض.

المبحث الثانى: أسباب الإجهاض.

المبحث الثالث: أضرار الإجهاض.

وأما الفصل الثانى: حكم الإجهاض لغير عذر.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حكم الإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الثانى: حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه.

وأما الفصل الثالث: الأعذار التى تبيح الإجهاض.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الثانى: الإجهاض بسبب الزنا.

المبحث الثالث: الإجهاض انقذاً للدم.

المبحث الرابع: الإجهاض بسبب مرض الايذر.


المبحث الخامس: الإجهاض خوفاً على حياة الرضيع.

المبحث السادس: الإجهاض بسبب تحديد النسل.

المبحث السابع: موقف الفقه الإسلامى من البيضات الملحقة بالفائضة من التلقيح الصناعى.

وأما الخاتمة: فقد جعلتها لأهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال بحثى.

وصلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



المبحث الأول تعريف الإجهاض وأنواع ووسائله

- :
المطلب الأول: تعريف الإجهاض.
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.
المطلب الثالث: وسائل الإجهاض.

المطلب الأول

تعريف الإجهاض

الإجهاض لغة: من الفعل أجهض أى أسقط وألقى.
فيطلق ويراد به الإلقاء والاسقاط، وزوال الملقى عن مكانه مع السرعة فى ذلك.
تقول: أجهضت الناقة: أى ألفت ولدها لغير تمام، وأجهضت المرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق^(١).

:

الإجهاض عند الفقهاء هو: إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة^(٢).
والإجهاض عند علماء الطب: عبارة عن خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة^(٣).
وعرفه بعضهم بأنه: إنهاء حالة الحمل قبل أن يكون جنيناً قادراً على الحياة، خارج الرحم وهو إما أن يكون تلقائياً أو مفتعلاً^(٤).
وأغلب حالات الإجهاض كما قال الأطباء إنما تقع فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما فى ذلك الجنين وأغشيته وتكون محاطاً بالدم، أما الإجهاض فى الشهر الرابع فتشبه الولادة؛ إذ تنفجر الأغشية أولاً ثم ينزل منها الحمل ثم المشيمة^(٥).

-
- (١) لسان العرب لابن منظور: ١٣١/٧؛ ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، المعجم الوسيط ١٤٣/١، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة حى، ص ٢٣، ط دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار، ص ٤٢٥، ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
(٤) الإجهاض للدكتور: أحمد رجائى عبد الحميد - بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف: ٢/٤٨، ٢٤١٧هـ/١٩٩٦م، العدد ٦٩ صفر.
(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٢٥.

وقالوا إن نزل الحمل قبل أن يتم عشرين أسبوعاً أو كان وزنه أقل من خمسمائة جرام يسمى سقطاً، ولا يكون قابلاً للحياة عادة. أما إذا نزل بين (٢٤ - ٣٦) أسبوعاً فيسمى خديجاً ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية جيدة(١).

المطلب الثاني

أنواع الإجهاض

يتنوع الأجهاض إلى أنواع، ذكرها العلماء والأطباء فمن حيث السبب الموصل إلى الإجهاض فإنه ينقسم إلى قسمين:

: :

: الذى يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب وهو درجات أولها الإجهاض المدر، وذلك عندما يكون النزيف بسيطاً وعنق الرحم مغلقاً، وهنا يأمر الطبيب بالراحة التامة وعدم الحركة، كما يعطى مهدئات للرحم. وثانى أنواع هذا الإجهاض: الإجهاض الكامل وهو نزول الجنين مع المشيمة.

: إجهاض غير كامل، حيث تنزل بعض أجزاء الجنين، وفي هذه الحالة لا بد من إجراء عملية لتفريغ الرحم(٢). وهذا النوع قد يكون بسبب مرض فى الأم كخلل فى الجهاز التناسلى، وقد يكون بسبب حادث أو تصادم وقد يكون بسبب صدمة نفسية مثلاً(٣). وبالتالي لا بد من تدخل الإنسان فيه، فقد تم بدون قصد ونية، والشريعة الإسلامية لا ترتب أثراً على التصرفات التى تتم بدون قصد لها(٤).

:

وهو الذى يحدث بسبب عامل خارجى من قبل المرأة نفسها أو الطبيب أو الغير خطأً كان أو عمداً(٥).

:

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية: ٢٤/١ لسعود بن عبد العالى البارودى، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
(٢) الإجهاض للدكتور/ أحمد رجانى عبد الحميد، بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف: ٢٤٩/٢، السنة ٦٩ صفر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار، ص ٢٤٨.
(٤) الإجهاض وأثاره الفقهية للدكتورة/ أمال أنور أحمد، ٢٨/١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
(٥) الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى، ص ٣٠١، ط ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٣م.

_____ : ما يسمى بالإجهاض العلاجى، وهو الذى يتم تحت إشراف الطبيب وذلك للمحافظة على حياة الأم وصحتها.
فإذا كانت الحامل مهددة جراء هذا الحمل بالموت أو الخطر على صحتها، وقد أيقنت من ذلك بعد استشارة طبيب عدل، فهنا يكون العلاج الإجهاض(١):
_____ : الإجهاض الجنائى وهو الذى يتم بنوع جنائية، لأسباب غير طبية، وأكثر ما يكون ذلك سرأ، وفي أماكن مشبوهة غير معقمة ويكون ذلك عادة للتخلص من الجنين غير المرغوب فيه، سواء أكان الحمل غير شرعى أو كوسيلة لتحديد النسل خشية الفقر(٢).
وهذا النوع خطر على حياة الأم، وهو ووصية لله - جل وعلا - وقتل لروح برئية(٣).

:

- ١- الإجهاض المنذر: وهو الذى ينذر بالإجهاض عندما يبدأ بنزول شيء من الدم من المرأة الحامل فإذا سارعت المرأة إلى العلاج والراحة نجت بحملها بإذن الله تعالى.
- ٢- الإجهاض المحتم: وهو الذى يكون مع النزيف الشديد، أو يكون النزيف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بآلام فى أسفل البطن والظهر ولا ينفع معه علاج لذلك سمي بالمحتم.
- ٣- الإجهاض المختفى: وهو الذى يكون النزيف فيه داخلياً وتنقطع تغذية الجنين فيموت. ويبقى فى الرحم فترة حتى يفدنه الرحم أو يقوم باستخراجه الطبيب.
- ٤- الإجهاض المتكرر: وهو الذى يتكرر فيه الإجهاض ثلاث مرات أو أكثر متتالية لأسباب طبية. كعيوب خلقية فى الرحم أو أمراض وراثية، أو نقص هرمون البروجسترون أثناء الحمل أو غير ذلك(٤).

(١) الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح أدریس، ص ١٠، ١١، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/هـ ١٤١٦م.

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص ٢٧، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار، ص ٤٢٥، ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، ١٩٩٩/هـ ١٤٢٠م.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٣٠ بحوث فقهية فى مسائل طبية معاصرة للدكتور/ علي محمد يوسف، ص ٢٠٩، الإجهاض بين الحظر والإباحة. دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد النادى مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهننا الإشراف - دقهلية - بحث فى مجلة الكلية الجزء الأول، العدد الثانى عشر، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م يناير، ص ٣٥٠.

المطلب الثالث

وسائل الإجهاض

:

.....

.....

- ومعناها: أنها تلك الوسائل التي تتعمد المرأة فيها إجهاض نفسها. وإنما يحدث الإجهاض نتيجة لحدوث فعل وقع على الحامل سواء وقع منها أو من غيرها. لكن ليس هناك قصد للإجهاض، وإنما يأتي قدراً من الله تعالى ومن أمثلة ذلك:
- 1- الضرب الذى يؤثر على الحامل فيجهدتها.
 - 2- التجويع أو الحزن الشديدين مما يسبب الإجهاض والذى قد يكون لفقد عزيز لديها أو إساءة بالغة لها.
 - 3- شرب دواء أو حمل شيء ثقيل مما يسبب إسقاط الجنين.
 - 4- شم رائحة نفاذة تؤثر في إسقاط الحمل(١).

.....

وهذه الوسائل مثل امتناع الحامل عن تناول الطعام أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل ومن الوسائل أن المرأة إذا شممت رائحة طعام من الجيران مثلاً وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب، فإن لم نطلب ولم يعلموا بحملها حتى الفته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها(٢).

التهديد والإفزاز والترويع ومما روى في ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعث إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، فخافت المرأة على نفسها وقالت: يا ويلها مالها ولعمر، فبينما هي فى الطريق إذ فرغت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر - رضى الله عنه - أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. وصمت الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فأقبل عليه عمر

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٣٠ بحوث فقهية فى مسائل طبية معاصرة للدكتور/ علي محمد يوسف، ص ٢٠٩، الإجهاض بين الحظر والإباحة. دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد النادى مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهننا الإشراف - دقهلية - بحث فى مجلة الكلية الجزء الأول، العدد الثانى عشر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م يناير، ص ٣٥٠.

(٢) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ شحاته عبد المطلب حسن، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الإشراف - دقهلية، ص ٨٠٣، العدد الرابع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وأن كانوا قالوا في هواك فلم يخلصوا لك: إن ديتة عليك لأنك أفرعتها فالقته(١).

المبحث الثاني أسباب الإجهاض

:

:

-

قد يكون في الأم نفسها مانع يمنع من استمرار الحمل ونزوله قبل أوانه، وذلك بأن تكون حياتها في خطر إذا استمر هذا الحمل، وإذا تحقق ذلك فإن الشريعة الإسلامية تجيز الإجهاض من باب الضرورة، فإن القاعدة المعروفة تقول "الضرورات تبيح المحظورات"(٢) وأيضاً "الضرر يزال"(٣).

٢- أسباب ترجع إلى الجنين:

الجنين وإذا شهد الطبيب الثقة أنه لو ولد فوق يكون مشوهاً، أو ذو عاهة عقلية أو جسمية بسبب تعرض المرأة لمرض أو لجرعة من الإشعاع، أو لتناول عقاقير تسبب تشوه الجنين، فإن ذلك يعد سبباً من الأسباب الداعية للإجهاض(٤).

٣- أسباب إنسانية:

قد يكون هناك أسباب لا تتعلق بالأم ولا بالجنين، وإنما تعود إلى أسباب إنسانية أدت إلى ضرورة الإجهاض وجعلته أمراً مقبولاً وذلك: إذا كان الحمل قد نتج عن الاعتصاب أو جماع القاصر أو المجنونة، وقد ذكر الدكتور حسان حتوت واقعة شهيرة حدثت في بريطانيا وهي قضية الدكتور "بورن" الطبيب البريطاني والذي قام بعملية إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها، اغتصبها جماعة من

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من أفرعه السلطان ٤٥٨/٩، ٤٥٩، وأورده صاحب خلاصة البدر المنير وقال منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر: ٤٩٤/٨ رقم ١٨١٣ وأورده علاء الدين الهندي في كنز = العمال، كتاب القصاص ٣٥٨/١٥ ح ٤٠٢٠١، ط دار الکتب العلمیة، بیروت ١٩٩٨/هـ ١٤١٩، الطبعة الأولى، تحقیق: محمود عمر الدمیاطی.

(٢) التخيير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي: ٣٨٤٧/٨، ط مكتبة الرشيد، السعودية الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١/هـ ٢٠٠٠م، موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي الغزي: ٣٢/١، ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/هـ ٢٠٠٣م.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٣٢/١ الانتباه والنظائر لابن الشبكي: ١٢/١، ط دار الکتب العلمیة، الطبعة الأولى، ١٤١١/هـ ١٩٩١م.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ص ١٣٧، ط دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الجنود فحملت من جراء ذلك، ولما سألتها المحكمة عن سبب ذلك تعطل بأن حجم الحمل صغير جداً لا يستطيع الاستمرار حتى الولادة، وأنه خطر على حياة الأم، ولكن كان واقعة الحقيقى واقعاً إنسانياً رحمة بهذه الفتاة المسكينة(١).

٤- أسباب اجتماعية:

قد يكون السبب الداعى إلى الإجهاض اجتماعياً مثل كثرة عدد أطفال الأسرة، وعجز الزوج عن الانفاق والرعاية، مما قد يؤدي إلى الطلاق فيكون الجنين معرضاً لمستقبل مظلم، ومصيراً سيئاً صعباً(٢).

وبعد: فهذه هي الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض وليس مجرد ذكرها يعنى أنها صحيحة أو مقبولة، ولكننا نذكر هنا أن كل إجهاض يرجع إلى سبب قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً فاسداً كما سنعرف أن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

أضرار الإجهاض

:

:

١- تعرض الأم للإلتهابات:

ذكر أهل الطب أن الإجهاض قد يؤدي إلى التهابات عنيفة تحدث في الرحم وذلك لاستخدام الوسائل العنيفة كالفقرز، أو ادخال أجسام غريبة في الرحم، مما قد يؤدي إلى الوفاة أو إلى العقم(٣).

٢- تعرض الأم لمضاعفات:

خطيرة نتيجة اجراء عملية الإجهاض في عيادات سرية غير مصرح بها من قبل الدولة وهذه العيادات تستخدم أدوية سيئة، ومواد موضوعية كحقن محلول الصابون، أو اللجوء إلى اجراء عملية الكحت والتفريغ فكل ذلك مؤذ للحامل، مما قد يؤدي إلى الوفاة، أو تقوم بترك آثار مدى الحياة(٤).

(١) الإجهاض فى الدين والطب والقانون للدكتور حسان حتوت، ص ٩، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص ١٤٠.

(٣) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، ص ٦٩، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٦٠.

٣- الإصابة بالإحباط والأمراض النفسية:

والإجهاض قد يؤدي إلى أمراض نفسية أهمها الإحباط للمرأة الحامل حيث إنها تستعمل وسائل سينة تؤدي إلى الإجهاض كشراب الخمور، أو ابتلاع أقراص الكينين، أو شرب بعض الأعشاب، وفشل هذه الوسائل في التخلص من الحمل قد يؤدي إلى إحباط المرأة الحامل مما يؤثر على صحتها العضوية والنفسية(١).

: :

قد يؤدي الإجهاض إلى أضرار مجتمعية أشد خطورة من الأضرار التي تصيب المرأة نفسها وبحمل هذه المخاطر فيما يلي:

١- أن الإجهاض إذا انتشر في مجتمع:

فإنه يؤدي إلى تناقص النسل أو انقراضه وقد يحرم المجتمع من أطفال عظام قد يخدمون مجتمعهم علمياً وأخلاقياً واقتصادياً وقد لوحظ أن بعض الدول أبحاث الإجهاض، فلما رأت أنه يسبب تهديد النسل بالانقراض قامت بتحريمه وحدث ذلك في إيطاليا بنسبة ٩٥% من عدد الولادات. وفي الإتحاد السوفيتي ظهرت ١٦ مليون حالة إجهاض سنوياً فسارع إلى تحريمه وفي فرنسا حصل انزعاج بقادتها ومفكريها لما رأوا زيادة حالات الإجهاض عن حالات الولادة العادية(٢).

٢- خلق مجتمع مريض:

إذا كثرت حالات الإجهاض أصبحت المرأة مريضة بعد عملية الإجهاض وبالتالي أتى أولادها بعد ذلك مرض فعلية الإجهاض تخلق جيلاً مريضاً من الأمهات والأطفال مما يؤثر سلباً على المجتمع(٣).

٣- تناقص الزواج:

أثبتت الأبحاث أن إنتشار الإجهاض في المجتمع يؤدي إلى موت عاطفة الأمومة عند المرأة وموت الشعور بالمسئولية لدى الرجل ويكون الهدف الوحيد عندهما هو تحقيق اللذة فلا احتياج إذن للزواج وإقامة أسرة وهذا بدوره يفكك المجتمع(٤).

٤- انتشار الفاحشة:

كثرة الإجهاض وشيوعه قد يكون لتخلص المرأة من حمل غير شرعي عن طريق سفاح وتسهيل هذا الأمر يؤدي إلى شيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمعات(٥).

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٥٨.

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ص ١.

(٣) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٦٧.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى لبنة، ص ١٦٨.

(٥) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد إبراهيم سيد دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف، ص ٣٥٩، العدد الثاني عشر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، يناير.

٥- تصاعد نسبة الوفيات:
الإجهاض عملية يجريها الطبيب وكل عملية لها نسب نجاح وفشل والفشل
قد يؤدي إلى الوفاة وقد سجلت الإحصائيات في أمريكا عام ١٩٧٢ ما لا يقل عن
خمسة آلاف حالة وفاة للسيدات بسبب الإجهاض مما يدلنا على خطورة الإجهاض
على المجتمع(١).

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٩.

الفصل الثاني

حكم الإجهاض لغير عذر

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حكم الإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه.
المبحث الثاني: حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الأول

حكم الإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه (١) حرام شرعاً، وقانوناً إذا كان ذلك بغير عذر (٢).
وذلك لأنه اعتداء على كائن حي له أهلية الوجوب: والتي عرفها الأصوليون: بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معاً أوله، أو عليه (٣).
وبين الفقهاء أنه آثم شرعاً ومعاقب من الله تعالى في الدنيا والآخرة: فعليه القصاص إذا سقط الجنين ميتاً أو سقط حياً ثم مات لأنه حينئذ مات متأثراً بالعدوان عليه (٤).
وعليه الغرة (٥) إذا سقط ميتاً (٦).

:

١- قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١).

-
- (١) (أى بعد مرور أربعة أشهر على الحمل).
(٢) والمراد بالغذر: ما يتعذر على العبد المضى فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، أنظر "الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة"، ص ٧٠.
(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام صور الشريعة الحنفى، والعلامة سعد الدين التفقازانى: ٣٣٧/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
(٤) البحر الرائق لابن نعيم المصرى. ٢٣٣/٨ شرح صحيح الامام مسلم للعلامة النووى الشافعى: ٨١/٢، المحلى للإمام ابن حزم الظاهرى: ٣٣/١١ ط دار الأفاق الجديدة.
(٥) الغرة: هي النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى وسميت بذلك لأنها غرة ما يمتلكه الإنسان أى أفضله وأحسنه "تحرير أفاظ التنبيه للإمام النووى"، ص ٣٠٥، ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
(٦) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور/ محمد سلام مذكور، ص ٩٣، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.
(٧) سورة الأسراء (٣٣).

فقد دلت الآية على حرمة قتل النفس بغير حق، والإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه قتل نفس بغير حق، والنهي يقتضى التحريم(١).

٢- قال جل وعلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مَن مِّنْ نَّرْزُقِهِمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (١).

وهنا نهى الحق جل وعلا عن قتل الأولاد مخافة الفقر، وأن يفعلوا أفعال الجاهلية وأهل الشرك الذين كانوا يقتلون البنات خشية الانفاق عليهن. وعملية الإجهاض تعتبر قتل للأولاد وفي حكمها فتأخذ حكم النهي المذكور في الآية(٣).

٣- قوله (ﷺ) (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهم "وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق") (٤).

٤- ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال - سمعت النبي (ﷺ) أى الذنب أعظم؟ فقال (ﷺ) "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت أن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أى قال: وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: قلت ثم أى قال أن تزاني حليلة جارك" (٥).

٥- ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها فقتل رسول الله (ﷺ) فيها بغرة عبد أو أمة(٦).
فهذه الأدلة تبين أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لغير عذر حرام شرعاً وقد أجمع الفقهاء على ذلك(٧).

(١) تفسير الإمام الطبرى: المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن: ٨٤/٨، ط دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة الأسراء (٣١).

(٣) الدار المنثور فى التفسير بالمأثور لحلال الدين السيوطى ٢٧٨/٥، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمى المحصنات، ٢٥١٥/٦ ح ٦٤٦٥.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب التفسير، باب قوله تعالى (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ١٦٢٦/٤ ح ٤٢٠٧.

(٦) أخرجه الإمام البخارى فى الصحيح، كتاب الديان، باب جنين لمرأة، ٢٥٣١/٦ ح ٦٥٠٨.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى: ٢٣٣/٨، ط دار المعرفة، الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل للامام أحمد الدردير ٢٦٧/٢، ط دار الفكر، تحقيق محمد عlish شرح النووى على صحيح الإمام مسلم: ٨١/٢، ط دار احياء التراث العربى، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، نهاية الزين لمحمد بن عمر، ص ٢٣٠، ط دار الفكر، المحلى لابن حزم الظاهرى: ٣٣/١١، ط دار الأفاق الجديدة، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهدلى: ٢٦٢/٤، ط مؤسسة مطبوعاتى شرح النبيل وشفاء العليل لمحمد اطفيش: ٨٠/١٥، ط مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥/هـ ١٤٠٥م.

المبحث الثاني

حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه

:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه.
المطلب الثاني: أدلة العلماء في حكم الإجهاض لغير عذر قبل النفخ، ومناقشتها، والترجيح بينهما.

المطلب الأول

مذاهب العلماء في حكم الإجهاض

لغير عذر قبل نفخ الروح فيه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً واسعاً ويرجع اختلافهم في ذلك إلى عدم وجود نص قطعي الدلالة في المسألة (١).

وقيل: إن السبب هو أن الزمن السابق لم تكن فيه أدوات طبية حديثة كالمناظير وآلات الرصد والتصوير تبين حركة الطفل، وهل نفخت الروح فيه أم لا؟ ولهذا بنى بعضهم حرمة الإجهاض في المراحل المتقدمة للحمل على حرمة وكرامة البذرة الأدمية حتى قبل التخلق ولو قبل نفخ الروح.

وقال البعض بالكراهة في النطفة بعد الاستقرار لأنها آيلة للتخلق المهيا لنفخ الروح وبالحرمة عند التخلق، وقال بعضهم بالإباحة لعذر والكراهة عند انعدام العذر، وقال بعضهم بالإباحة مطلقاً (٢).

:

القول الأول: إن إسقاط الحمل قبل التخلق مباح وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، والشيعة الزيدية (٣).

القول الثاني: يحرم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه مطلقاً وهو قول المالكية في المعتمد غيرهم، والاصح عند الشافعية، وهو قول الإمام أحمد، وابن حزم الظاهري والشيعة الإمامية (٤).

(١) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص ١٣٦.

(٢) الإجهاض وحكمه في الإسلام للدكتور/ توفيق الواعي، ص ٤٠، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٣) البحر الرائق: ٢١٥/٣، شرح القدير للكمال من الهمام: ٤٠١/٣، ط دار الفكر، حاشية قليوبى وعميرة على شرح الحلال المحلى على منهاج الطالبين للنووى ١٦٠/٤، ط مصطفى اليابى الحلبي، البحر الزحار لابن المرتضى: ٢٥٧/٦، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢٦٦/٢، بلغة ال سالك لأقرب السالك للصاوى: ٤٢٠/٢، ط الحلبي، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين للدمياطى ١٣١/٤، ط دار الفكر، الفروع لابن

القول الثالث: إن الإجهاض مكروه كراهة تنزيهية (١) قبل أربعين يوماً ويحرم فيما بعده. وبه قال بعض المالكية (٢).

القول الرابع: إن الإجهاض جائز لعذر في مرحلة النطفة فقط قبل عام الأربعين، ويحرم إسقاطه بعد ذلك وهو قول بعض المالكية والحنابلة في الراجح عندهم (٣).

القول الخامس: يباح الإجهاض لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية (٤).

القول السادس: يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة دون المضة وبهذا قال بعض الشافعية (٥).

وفي المطلب التالي نتعرف على أدلة هذه الأقوال، ومناقشتها، والرأى الراجح فيها.

المطلب الثاني

أدلة العلماء في حكم الإجهاض لغير عذر قبل

النفخ، ومناقشتها والترجيح بينها

أولاً: أدلة القول الأول على أن إسقاط الحمل قبل التخلق مباح، وذلك من العقل وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن الممنوع شرعاً إسقاط الجنين الآدمي، والجنين إذا لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن هنا يكون إسقاطه مباح (٦).

:

بأن الجنين في هذه الحالة إن لم يكن آدمياً حياً إلا أنه مبتدأ خلق آدمي إذ لولا إسقاطه لصار آدمياً حياً، فيكون ما حصل له اعتداءً بغير حق وهو محرم

مفلح الحنبلي ٢٤٤/١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المحلى

٣٠/١١، شرائع الإسلام ٢٦٤/٤.

(١) وهي ما كانت إلى الحلال أقرب.

(٢) حاشية الدسوقي المالكي: ٢٦٧/٢، ط دار الفكر مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عlish.

(٣) كشاف الفتاوى للبهوتي الحنبلي: ٢٢٠/١ والفروع لابن مفلح الحنبلي: ٢٤٤/١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب المالكي ٤٧٧/٣، ط دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، ط دار الكتب العلمية، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٥) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لذين الدين الملباري: ١٣٠/٤، ط دار الفكر، حاشية إيمانه لطالبين للدمياطي: ١٣١/٤، حاشية الشرواني: ١/٧، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٦) حاشية ابن عابدين الحنفي: ٣٠٢/١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

شرعاً^(١).
الوجه الثاني: قاسوا الإجهاض فى هذه الحالة على العزل فكما يجوز العزل يجوز
الإجهاض قبل نفخ الروح فيه^(٢).
والعزل معناه عند الفقهاء: صرف الماء عن رحم المرأة خوفاً من الحمل^(٣).

:
بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن العزل لم يكن فيه جنين متكون فى
الرحم أما فى هذه الحالة فالجنين متكون موجود فى الرحم فافتراقاً^(٤).

:
١- ما روى أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى
رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة^(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ لما أثبت الغرة فى هذا الجنين
فقد دل على أنه يحرم الاعتداء عليه ولا يجوز اسقاطه وهو دليل الحرمة.

٢- قال الله عز وجل فى حق الموودة ﴿وَإِذَا الْمَوْؤِدَةُ سُبِّتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٦)
وقال أيضا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا
كَبِيرًا﴾^(٧).

وقتل الوالدين بالإجهاض يشبه الواد، وهو حرام فىكون الإجهاض حراماً
بالقياس عليه^(٨).

(١) الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة/ آمال أنور، ص ٨١٧، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة
والقانون، العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٢) سبل السلام للصنعانى: ١٤٦/٦٠، ط دار احياء التراث العربى، بيروت، تحقيق/ محمد عبد
العزيز الخولى.

(٣) التعريفات للشريف الجرجانى، ١٩٤، ط دار الكتاب العربى.

(٤) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد،
ص ١٢٢، ط سنة ٢٠٠٠م.

(٥) وهذا الخبر أخرجه الامام البخارى فى صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة: ١١/٩ ح
٦٩٠٤ ومسلم فى صحيحه: كتاب القسامة: باب دية الجنين: ١٣٠٩/٣ ح ١٦٨١، نتائج
الأفكار للقاضى زاده الحنفى: ٢٩٩/١٠ مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال من الهمام، ط دار
الفكر.

(٦) سورة التكوير الآيات (٨، ٩).

(٧) سورة الأسراء (٣١).

(٨) مجلة البحوث الإسلامية: ٢٦٤/٦٣ تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأن الإجهاض مكروه كراهة تنزيهيه
 قبل الأربعين ومحرم بعدها بما يلي:
 ١- قول النبي (ﷺ) (أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير
 فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضعة كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد الله أن
 يسوي خلقه بعث إليه ملكاً فيقول: الملك الذي تليه أي رب: أذكر أم أنثى أشقى أم
 سعيد أقصير أم طويل أناقص أم زائد قوته وأجله أصحيح أم سقيم قال فيكتب ذلك
 كله فقام رجل من القوم فقال، ففيم العمل إذن وقد فرغ من هذا كله؟ فقال (ﷺ)
 (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)) (١).

فقد ظهر من هذا الحديث أن النطفة تظل على حالها في الرحم مدة الأربعين
 يوماً لا يطرأ عليها تغيير وهذا معناه: أنها لا تنعقد لمدة الأربعين يوماً وإذا كان ذلك
 كذلك جاز اسقاطه، إلا أن فيه نوع اعتداء فيكره كراهة تنزيهيه (٢).

: بأنه حديث ضعيف: ولو سلم أن الحديث صحيح فيكون المعنى
 محمولاً على نفى التغيير على تمامه إى لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام
 الأربعين، وهذا لا ينفي أن المنى يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير
 علقة (٣).

واستدل أصحاب القول الرابع على مدعاهم العائل بجواز الإجهاض لعذر في
 مرحلة النطفة قبل الأربعين ويحرم بعد ذلك بما يلي:
 ١- قول النبي الأكرم (ﷺ) (يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
 بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان، فيقول: أي رب
 أذكر أم أنثى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف للآيزاد
 فيها ولا ينقص) (٤).
 فقد دل الحديث على أن التصوير إنما يكون بعد تمام النطفة بعد الأربعين،
 فلا يكون قبلها ولذا فلا يحرم، ثم بعد الأربعين صار ولداً فيحرم إجهاضه (٥).

(١) أخرجه للإمام أحمد بن حنبل في المسند: ٣٧٤/١ ح ٣٥٥٣ والطبراني في المعجم الكبير:
 ٢٣٣/٩، وإسناده ضعيف.

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ص ١٥٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني: ٤٨١/١١، ط دار الكتب
 العلمية، بيروت.

(٤) أخرجه للإمام أحمد بن حنبل في المسند: ٣٧٤/١ ح ٣٥٥٣ والطبراني في المعجم الكبير:
 ٢٣٣/٩.

(٥) والخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمه
 وكتابه رزقه وأجله ... ٢٠٣٧/٤ ح ٢٦٤٤.

: :
 اليوم السابع، وذلك لما رواه مالك بن الحويرث أن النبي (ﷺ) قال: إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل زوجته طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره الله بكل عرق له دون آدم (١) فيدل هذا الخبر على أن ابتداء جمع المنى إنما يحصل في اليوم السابع (٢).
 ٢- واستدلوا من المعقول أيضاً: بأن النطفة لا تتعقد قبل الأربعين يوماً، فليس لها حكم الولد (٣).
 : "بأن مجرد النطفة لها حرمة، فلا يحل إفسادها، ولا التسبب في إضرارها وإجهاضها" (٤).

: :
 واستدل أصحاب القول الخامس على دعواهم بأنه يباح لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر بما يلي:
 ١- أن المحرم إذا كسر بيض جيد فإنه يضمن لأجل أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحق من أجهضت نفسها أثم إذا اسقطت جنينها لغير عذر قياساً على كسر بيض الصيد (٥).
 ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن هذا المذهب قال: بإباحة الإجهاض لعذر وهو خارج عن مسألتنا، وقال بتحريمه إذا كان لغير عذر وهو نفس القول الثاني: فلا داعي للتكرار.
 وذلك لأن المسألة التي نحن بصددنا هي الإجهاض لغير عذر. أما الإجهاض من لعذر فسوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

: :
 واستدل أصحاب القول السادس على مدعاهم بأن الإجهاض يباح في مرحلة النطفة والعلقة دون المضغة بما يلي:

(١) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى جماد، ص ١٥٩.

(٢) تخريج حديث (إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل زوجته) أخرجه الامام الطبراني في المعجم الصغير ٨٣/١ ح ١٠٦، وأبو نعيم في الطب النبوي: ٢١٥/١ ح ٧٩ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ١٣٤/٧. رواه الديلمي في مسند الفردوس: ٤٢٧/١ ح ٩٥٨، وصححه الأمودي في تحفته: ٣٨٥/٦.

(٣) التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبي القاسم العبدري: ٢٩٦/٦، ط دار الفكر..

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي: ٤٤٢/٨، ط دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، الإجهاض بين الحظر والإباحة دكتور/ محمد إبراهيم سعد، ص ٣٧٢.

١- أن الجنين في مرحلة المضغة يكون قد بدأ في التصوير والتخلق، بخلاف ذلك في مرحلتى النطفة والعلقة فجاز الإجهاض في مرحلة النطفة والعقلة دون المضغة^(١).

: بأن الجنين إذا لم يكن قد اكتمل في هاتين المرحلتين، فإنه قد بدأ في التكوين والحياة، ولولا إجهاضه لصار حياً. فلا يصح التعويل على ذلك^(٢).

وبعد ذكر أقول الفقهاء في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها يتبين لنا: أن الراجح هو القول الثانى وهو القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لغير عذر، فطالما لا يوجد سبب لذلك فلما تقدم المرأة على هذا العمل القبيح؟

(١) الإجهاض من منظور إسلامى: للدكتور/ عبد الفتاح ادريس: ص ٣١، ط الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) لعيوط للإمام السرخسى الحنفى: ٥١/٣٠، ط دار المعرفة، بيروت، الإجهاض بين الخطر والإباحة، ص ٣٧٥.

الفصل الثالث

الأعذار التي تبيح الإجهاض

:

- المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه.
- المبحث الثاني: الإجهاض بسبب الزنا.
- المبحث الثالث: الإجهاض انقذاً للآم.
- المبحث الرابع: الإجهاض بسبب مرض الإيدز.
- المبحث الخامس: الإجهاض خوفاً على حياة الرضيع.
- المبحث السادس: الإجهاض بسبب تحديد النسل.

المبحث الأول

إجهاض الجنين المشوه

:

- المطلب الأول: تعريف الجنين المشوه وأسباب التشوه وأنواعه.
- المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الأول

تعريف الجنين المشوه وأسباب التشوه وأنواعه

:

:

الجنين المشوه هو: الجنين الحى الذى يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الطفل الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة^(١).

:

ويمكن أن تتلخص أسباب التشوه فى ثلاثة أسباب:

١- الأسباب الوراثية: وهى الأسباب التى ترجع إلى طفرات فى الجينات الوراثية يأخذها الجنين من أبائه وأجداده، فقد يأخذها من كلا الأبوين أو من أحدهما، مما

(١) الإجهاض بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد، ص ٣٩٤.

يؤدي به إلى أمراض وراثية تتسبب في عيوب ظاهرة، أو غير ظاهرة. مثل نقص المناعة، أو العظام، أو سوء التمثيل الغذائي(١).

٢- الأسباب البيئية: وهي أسباب ترجع إلى البيئة المحيطة بالأم الحامل، فقد تتعرض للإشعاع أو التلوث البيئي، أو تعاطى المخدرات، ويختلف تأثير هذه العوامل البيئية طبقاً لنوعها وتركيزها وعمر الجنين عند التعرض، ويزداد تأثيرها الضار في فترات الحمل المبكرة، حيث تؤدي هذه العوامل إلى موت الخلايا في الجسم، أو تأخر انقسامها عن الوقت المحدد، وينتج عن ذلك التشوه في تكوين أعضاء الجسم الداخلية والخارجية(٢).

٣- الأسباب المشتركة بين الوراثة والبيئة، وهي أسباب ترجع إلى الوراثة عن الآباء والأجداد أو الناتجة عن البيئة، وتختلف تأثيرها باختلاف نسبة العوامل الوراثية إلى العوامل البيئية، وهذه الأسباب تؤدي إلى تشوهات خلقية(٣).

:

النوع الأول: تشوهات لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة، فالموت أمر متحقق له لا محالة، مثل انسداد الحنجرة والذي يمنع دخول الهواء إلى الرئتين، مما يؤدي حتماً إلى الوفاة.

النوع الثاني: تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة، ويمكن علاجه بعد الولادة كتشوهات المعدة والأمعاء، فمن الممكن نجات الجنين وحياته، وذلك على حسب شدة التشوه أو سهولته ومن الممكن عدم نجاته، مما يؤدي به إلى الوفاة(٤).

النوع الثالث: تشوهات لا تتعطل معها الحياة فهي لا تؤدي إلى الموت ولكنها تؤدي إلى بعض الأمراض مثل ما يحدث للجنين من خلل في الإنزيمات أو خلل في المناعة، أو عمى الألوان، أو نقص في نمو الدماغ وهكذا. وهذا النوع لا يجوز إجهاضه لعدم وجود العذر الشرعي الذي يتيح إسقاطه(٥).

(١) الجنين المشوه، أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور/ محمد علي الباز، ص ٣١٨، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع.

(٢) عصمة الجنين المشوه للدكتور/ محمد الحبيب بن الخوجه، ص ٢٧٨. بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع.

(٣) الطفل المشوه ليس دائماً معاقاً للدكتورة/ اكرام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب، جامعة القاهرة بمجلة صحتي العدد العشرين، ٢٠٠٦م.

(٤) حكم إجهاض الجنين المشوه للدكتور/ جمال أحمد الكيلاني، ص ٢٩٦، بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى، العدد الثاني، المجلد التاسع، ٢٠٠٥م.

(٥) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سفر بن علي القطحاني، ص ١١٩، بحث منشور بمجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون، ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

مكّم اجهاض الجنين المشوه

إذا ثبت التشوه في الجنين على النحو السابق بيانه فهل يصلح ذلك عذراً لاجهاض الجنين واسقاطه أم لا.

اتفق أهل العلم على أن إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه حرام شرعاً، لا يجوز إجهاضه إلا في حالة واحدة وهي أنه لو بقي في رحم الأم لأدى إلى وفاتها يقيناً^(١).
وذلك لعموم النهي عن قتل النفس الوارد في الكتاب والسنة، وهذه نفس معصومة فلا يجوز إجهاضها^(٢).

:

القول الأول: أن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه جائز شرعاً وهو قول بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ الدكتور/ علي جمعة والإمام جاد الحق علي جاد الحق والدكتور/ محمد يوسف المحمدى^(٣)، وهو ما اختاره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٤).
القول الثاني: إن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه حرام شرعاً ولا يجوز مطلقاً.

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلي: ١٨١/١٢ حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، المحلى لابن حزم الظاهري: ٣٠/١١، شرح فتح القدير: ٢٧٤/٣ - جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبننة، ص ١٩٤، ط دار أولى النهى، بيروت، ١٩٩٦م، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة تأليف الدكتور/ علي يوسف المحمدى، ص ٢٢٤، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ عبد الحق حميش، ص ٢٣٧، الإجهاض بين الحظر والاباحة، د/ محمد إبراهيم سعد، ص ٣٩٨.

(٣) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: للدكتور/ محمد يوسف المحمدى، ص ٢٢٦، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م - إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م. حيث اختار هذا الرأي ضمن قراراته.

وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي،
والدكتور/ مصباح المتولى والدكتور/ عبد الفتاح ادريس وغيرهم(١).
الأدلة

:

١- المصلحة الراجحة: وذلك أن هناك قاعدة فقهية مشهورة وهي أن درء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة: والمصلحة الراجحة هنا هي جواز الإجهاض حيث إن
الطفل المشوه هذا لا يمكن علاجه أو هو يسبب لأهله وذويه حرجاً شديداً، وتعباً
أليماً، كما أنه يسبب الحرج الشديد للمجتمع الذي يعيش فيه أو سوف يشقى هو،
ويشقى به أهله، ومجتمعه الذي يعيش فيه:
وإذا قسنا كل هذا بضرر إجهاض، فلا شك أنها ستزيد كثيراً، فتكون
المفسدة أشد من المصلحة فيقدم درءها على مصلحة بقائه(٢).

:

الأول: أنه لم ينفخ فيه الروح بعد.
والثاني: أن الكشوفات والتحاليل الطبية التي أثبت تشوّهه بلغت درجة عالية من
التأكد حتى قاربت اليقين(٣).
وقد أجاب البعض على هذا الاستدلال: بأن الجزم بولادة هذا الجنين مشوها
غير موجود فهي مسألة ظنية لا يقين فيها، فلا تتحقق قاعدة الضرورات تبيح
المحظورات هنا وبالتالي يحرم إجهاض هذا الجنين(٤).

:

بأن هناك تقدم علمي وطبي كبير فقد وصل الطب إلى نتائج علمية ما كان
يحلم بها من يعيش في العصور السابقة، وعلى ذلك فيمكن في هذا العصر التأكد من

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٥٨، الإجهاض وما يثار حوله
من أموال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح، ص ٢٧٦، مسألة تحديد النسل للدكتور/
البوطي، ص ٩٠.

(٢) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور/ محمد فتح الله النشار، ص ١٠١، ط بحث منشور
بمجلة كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد الثالث والعشرون، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص ٩٧، ط بحث
منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع/ الشيخ صفوت
الشوادفي، ط دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص ٢٩٢، ط دار أولى النهي،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

خلال الأجهزة الطبية الحديثة من تشوه الجنين ومن ثم صار الأمر يقينياً. يجوز أن تبني عليه الأحكام الشرعية^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني واستدل أصحاب القول الثاني على حرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح أو بعدها بأدلة أهمها ما يلي:

١- قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢).

وهي تدل بعمومها على حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أو بعده: حيث إنها لم تحدد نوعاً معيناً للقتل المحرم بل كان قتل محرم إلا بالحق، والجنين نفس والإجهاض لا يدخل في دائرة القتل بالحق فيحرم^(٣).

٢- قول النبي الأكرم - (ﷺ) - "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٤).

فقد حصر النبي - (ﷺ) - أوجه القتل للمسلم في هذه الأمور المذكورة في الحديث، ولم يذكر إجهاض الجنين، فدل على حرمة إجهاضه^(٥).

: بأن الجنين في هذه الحالة لا يسمى نفس، لأنه لم يأخذ بعد صفة

الإنسانية فيجوز إجهاضه إذا ثبت عندنا أنه مشوه^(٦).

٣- إن القول بحرمة إجهاض الجنين المشوه فيه سد للذريعة: فإن العلماء إذا قالوا بجوازه فقد فتحوا باباً للدعوى الكاذبة من ناحية الأطباء، ومن ناحية النساء. فبعض الأطباء المفسدين في الأرض يسعى إلى التكسب من حرام، وهمه الشاغل هو جمع المال حتى ولو كان بالقتل: فالقول بالحرمة يسد عليه هذا الباب.

: هناك من النساء من تسول لها نفسها بارتكاب الفاحشة، وقد تحمل

من الحرام، عندها تسارع إلى إجهاض نفسها خوفاً من الفضيحة.

وهناك أيضاً منهن من تبغض زوجها ولا تريد أن تنجب منه طفلاً فتدعي أنه مشوه كذباً وبهتاناً.

بل إن منهن من تكره الحمل حفاظاً على جمالها وأنوئتها وترفض ما أقامها الله تعالى فيه من حب الأمومة وعاطفة الرحمة فإذا أنعم الله عليها بالحمل حاولت

(١) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور/ النشار، ص ١٠٤.

(٢) سورة الأسراء (٣٣).

(٣) تفسير الإمام الطبري، ٨٤/٨، ط دار الفكر.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعة كتاب الديان، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ١٩/٤ ح ١٤٠٢، وقال الترمذى حسن صحيح. والدارمى، ٢٨٨/٢ ح ٢٤٤٧، والدارقطني،

٨٢/٣ ح ٤.

(٥) الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعيد، ص ٤٠٤.

(٦) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق، ص ٩٧.

التخلص منه بهذه الذريعة لأجل هذه الأسباب وغيرها مما لا يحصى فى المجتمعات المعاصرة نقول بحرمة الإجهاض للجنين المشوه^(١).
وأجيب عن ذلك: بأن كل هذه الأمور احتمالات نادرة لا يقاس عليها، ولا يصح أن تجعل قاعدة يرجع إليها. وان اكتشاف تشوه الجنين واجهاضه قبل النفخ فيه منفعة كبيرة لأبويه وأسرته ومجتمعه^(٢).

وبعد عرض الأقوال والمناقشات يظهر لى أن القول الراجح هو القول الأول وهو جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ولكن بالضوابط التالية:
١- أن يثبت أن الجنين مشوهاً ثبوتاً يقينياً عن طريق اطباء عدول، وبعد اجراء فحوصات واشاعات ثبتت ذلك.
٢- التأكد تماماً من أن الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد وذلك قبل تمام الأربعة شهور وإلا فيدخل فى دائرة التحريم.
٣- التأكد من أن الجنين لو ولد بهذه الحالة سوف يسبب ضرراً لوالديه وأسرته ومجتمعه وإلا فليس هناك ضرورة لذلك.
إذا ثبت هن الضوابط فالراجح هو القول الأول كما أن القول الثانى بنى القول بحرمة على أنه نفس والواقع أنه لم يضل بعد إلى درجة الإنسانية، كما أنه يسبب لأهله الحرج والتعب، وهو مرفوع فى شريعتنا قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

(١) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص ٢٩٤.

(٢) إجهاض الجنين المشوه حلال: تحقيق لمحمد الباز بجريدة الفجر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩م.

(٣) سورة الحج (٧٨).

المبحث الثاني الإجهاض بسبب الزنا

:
المطلب الأول: إجهاض غير المستكرهه على الزنا.
المطلب الثاني: إجهاض المغتصبة (المستكرهه على الزنا).

:
إجهاض الجنين العالق برحم المرأة عن طريق غير شرعى وهو الزنا، يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: قد تكون المرأة غير مكرهه على الزنا.
الأمر الثاني: قد تكون المرأة مكرهه وهى المغتصبة فهل يجوز إجهاض الجنين فى هاتين الحالتين وهذا ما سوف نعرضه فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

إجهاض غير المستكرهه على الزنا

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا للمرأة غير المستكرهه - الراضية بهذا الفعل القبيح - (١).

:

- ١- قال الله - جل وعلا - ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١) - دلت الآية المشرفة على أنه لا تؤاخذ نفس بذنب نفس غيرها، بل كل نفس تحاسب على ما جنت يداها، وهذا أصل من أصول الشريعة، ومن ثم فلا يجوز إجهاض الجنين لهذه الزانية الراضية بالزنا، وما ذنب هذا الجنين، وما دخله فى هذه الجريمة البشعة (٣)؟
- ٢- حديث الغامدية: وهى التى جاءت إلى رسول الله - (ﷺ) - فقالت إني قد زنيت فظهرنى يارسول الله، فردها - (ﷺ) - فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم

(١) حاشية الدسوقي: ٢٣٨/٤ نهاية المحتاج: ٤٤٣/٨، اسهل المدارك فى شرح إرتاد السالك فى فقه إمام الأنمة مالك: لأبى بكر الكشتارى: ٢٤٧/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٣٧، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص ٢٤٣.

(٢) سورة الزمر (٧).

(٣) تفسير الإمام القرطبى، ١٥٧/٧، ط دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.

تردني؟ لتلك أن تردني كما رددت معازا، فوالله إنى لحبلى قال: إما (١) لا فأذهبي حتى تلدى، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة قالت: هذا قد ولدته قال (ﷺ) - أذهبي فأرضعيه حتى تظطمي، فلما فطمته أتته بالصبي فى يده كسره خبز فقالت: هذا يارسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر بها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع النبى (ﷺ) سبه إياها فقال "مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تبات توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت" (٢).

فقد أرجأ النبى (ﷺ) إقامة الحد عن الغامدية حتى تضع حملها، ثم تظطمه، ثم يستغنى عنها بالطعام والشراب، وفى هذا دليل واضح على أن الإسلام حريص على حياة الأجنة ولو كانت من زنا، ولو كان يجوز إجهاض الجنين بقصد التستر على فضيحة الزنان لكان قد أمر رسول الله (ﷺ) - بإجهاض جنينها، أو حتى أقام عليها الحد وهى حامل فيه، لكن ذلك لم يحدث فدل على حرمة إجهاض الجنين فى هذه الحالة (٣).

٣- أن الفقهاء اجمعوا (٤) على تأجيل إقامة الحد عن الحامل حتى تضع حملها، وكان أجمعهم عاماً فى الحامل من نكاح أو من سفاح فدل على ما قلنا.
٤- أن قولنا يجوز الإجهاض فى هذه الحالة لهو ستر لهذه المرأة التى كشفت ستر الله عليها بنفسها ولم تحافظ على شرفها، فكيف يجوز لها الشرع أن تستر نفسها بعد هذه الجريمة الشنعاء فيدخل القول بالتحريم فى قاعدة سد الذرائع لأنها إذا علمت ذلك ارتدعت وارتدع غيرها عن الزنا (٥).

(١) إما لا: أى إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى، فأذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. وإما بكسر الهمزة أصلها إن ما فادعت النون فى الميم وحذف فعل الشرط فصارت إما لا. (شرح النووى على صحيح الامام مسلم)، ٢٠٣/١١، ط دار احياء التراث العربى.

(٢) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣ ح ١٦٩٥، ط دار احياء التراث العربى.

(٣) الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٣٨.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى، ٢٤٥/٥، ط دار الفكر، الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القراونى تأليف أحمد بن غنيم النفرأوى المالكى، ٢١٣/٢، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، المهذب للشيرازى، ٢٧١/٢، ط دار الفكر، بيروت، الروض المربع للبهوتى الحنبلى، ٢٦٧/٣، ط مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، الاجماع لابن المنذر، ص ١١٢، ط دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، الدرارى المضيئة للشوكاتى، ٤٢٥/١، ط دار الجبل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٥) حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ ماجد النعواشى، ص ١٩٣، بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات، جامعة الكويت، العدد الرابع والأربعون، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المطلب الثاني

إجهاض المستكرهة على الزنا (المغتصبة)

إذا ابتليت المرأة بالإكراه على الزنا، وزاد بلاؤها فإن حملت من هذا السفاح، فهل تبيح لها الشريعة إجهاض هذا الحمل سترا لها وخلصاً من هذا العار الذي سوف يلاحقها طول حياتها.

:

القول الأول: لا يجوز للمغتصبة إجهاض نفسها مطلقاً. وهو قول: الدكتور/ منيع عبد الحليم محمود، والدكتور/ عبد الفتاح ادريس، والدكتور/ مصباح المتولى، وهو ما اختاره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث(١).

القول الثاني: يجوز للمغتصبة إجهاض نفسها مطلقاً أى فى أى فترة من فترات حملها وهو قول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى رحمه الله تعالى(٢).

القول الثالث: التفريق بين حالة قبل نفخ الروح وبعدها فأجاز هذا القول للمغتصبة إجهاض نفسها فى خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل أى قبل نفخ الروح فيه، وضع ذلك بعد نفخ الروح فيه وهو قول الشيخ الدكتور/ على جمعة مفتى الجمهورية السابق. والدكتور/ عبد الصبور شاهين، وأختاره مجمع البحوث الإسلامية(٣).

:

استدل أصحاب القول الأول على عدم الجواز للمغتصبة أن تجهض نفسها بأدلة أهمها ما يلي:

١- حديث الغامدية(٤) حيث أن النبي (ﷺ) - لم يسألها عن زناها هل كان باكراه أم برضاها، ولم تسألها أيضاً: هل كان حملها فى الأشهر الأولى أو بعد ذلك فلو كان حكم الإجهاض يختلف باختلاف ظروف وملابسات حادثة الزنا أو عمر الجنين لسألها

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٤٠، حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى، ص ١٠٣، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) جريدة الشرق الأوسط الجمعة بتاريخ ١٩ من ذى الحجة ١٤٢٨هـ - ٢٨ ديمسبر ٢٠٠٧م، العدد ١٠٦٢٢ www.qurandoors.com

(٣) جريدة المصرى - اليوم الخميس ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م العدد ١٢١٥، جريدة الأسبوع ٢٦/٤/٢٠٠٧م، جريدة الاهرام الثلاثاء ٣/٤/٢٠٠٣م، الدورة الرابعة والثلاثين القرار رقم ٨٤ بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤١٩هـ - ٣٠ يونيو ١٩٩٨م قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، ١/٤٩، ١٥٠ اعداد عبد الرحمن العيسلى، وماهر السيد.

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/١٣٢٣، رقم ح ١٦٩٥، ط دار إحياء التراث العربى، ص ٥٥.

النبي - (ﷺ) عن ذلك، ولذكر لها - عندما أخبرته أنها صلى أنه يجوز لها إجهاض هذا الحمل إن كان عمره كذا. لأنه وقت حاجة إلى بيان(١) وقد قال علماء الأصول "أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"(٢).

فلما لم يفعل ذلك النبي - (ﷺ) - وترك سؤالها عن هذه الأمور دل ذلك على حرمة إجهاض الجنين مطلقاً، سواء أكان من نكاح أو من سفاح، والسفاح باكره أو من غير اكراه حيث ذكر الأصوليون: أن ترك الاستئصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٣).

٢- ما روى عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: خرجت امرأة على عهد رسول الله - (ﷺ) - تريد الصلاة فلتقاها رجل فتجللها(٤) فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل فقالت: عن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فاتوا به رسول الله - (ﷺ)، فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يارسول الله: أنا صاحبها، فقال لها "أذهبى قد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال لقد تاب توبة لوتابها أهل المدينة لقبول منهم"(٥).

حيث أن النبي (ﷺ) - لم يقل لها شيئاً عن لو علق بها حمل أنها تسقطه لأن ذلك يعد عذراً لها. فلما لم يذكر ذلك - النبي (ﷺ) - دل على حرمة الإجهاض مطلقاً لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما مر ذكره(٦).

٣- ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أتى بإمام من إمام الإمامة، استكرهن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام(٧).

وروى عن عمر أيضاً: أنه جئ له بإمارة من أهل اليمن قالوا: بغت، فقالت المرأة: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب فخلى عمر - رضى الله عنه - سبيلها ومتعها(٨).

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح محمود ادريس، ص ٣٩.
(٢) التمهيد في تحريج الفروع على الأصول للإمام الاسنوى، ٣٣٧/١٠، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، المحصول في علم الأصول للإمام الرازى، ٦٣١/٢، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٣) التمهيد للإسنوى، ٣٣٧/١.
(٤) أى غشيها بتوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها أى جامعها ينظر "تحفة الاموذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى"، ١٤/٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٥) أخرجه الإمام الترمذى فى جامعة، كتاب الحدود، باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا، ٥٦/٤ ح ١٤٥٤، وقال الترمذى حديث حسن غريب.

(٦) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى، ص ١١٢.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف، كتاب الحدود، باب فى المستكرهه، ٥٠٥/٥ ح ٢٨٤٢١.

(٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، ٢٣٥/٨.

فدل هذان الأتران عن سيدنا عمر - رضى الله عنه - على حرمة الإجهاض مطلقاً، وذلك لأن عمر - رضى الله عنه - لم يذكر لها شيئاً عن احتمال حملها وماذا تفعل لو ثبت أمامها أنها حامل، وهل يجوز لها الإجهاض فى هذه الحالة. فلم يذكر لها ذلك كله مع أن المقام مقام بيان لدل على ما ذكرنا(١).

٤- أن البناء الإنسائى للجنين يبدأ فى رحم المرأة من بداية إطلاق الحيوان المنوى، مع بويضة المرأة فهو إنسان من هذه اللحظة، ومن هنا فلا يباح قتله ولا يجوز إجهاضه، وهذه الحرمة لا تعادلها تلك المبررات كالشرف والسمعة والآلام النفسية والتي يصعب ضبطها، ويسهل ادعاءها. ومن ثم فيحرم الاعتداء عيه بالإجهاض شرعاً وعقلاً(٢).

: :

واستدل أصحاب القول الثانى القائل يحواز الإجهاض فى هذه الحالة بأدلة أهمها ما يلي:

١- أن القول بالجواز يدفع الأذى المعنوى عن المولود البرى الذى سيلحق به العار(٣).

وكذا يدفع العار عن أمه البرنية المكروهة على هذا الأمر(٤).

وعن المجتمع الذى سوف يتكبد عناء أطفال الشوارع، عديمى النسب(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا كلام مرسل لا برهان فيه ولا اعتماد على أصول

مقررة، وأدلة مقررة ثم إن قول الله جل وعلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١) عام فى تحريم القتل حتى ولو كان إجهاضاً للجنين، وليس لنا أن

يجيز قتله دفعاً للأذى عن الأم، أو الطفل أو المجتمع. كيف وقد قال - (ﷺ) - "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٧).

فلم يذكر (ﷺ) من مجوزات القتل دفع الأذى عن المجتمع.

: :

(١) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) إجهاض المغتصبة ... مقاصد فقه الذرائع للدكتورة/ أماني فرج مأخوذ من مقال اسلام اون لين. نت..

(٤) إجهاض المغتصبة للدكتور/ أماني فرج، نت.

(٥) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى حماد، ص ٩٨.

(٦) سورة الانعام (١٥٢).

(٧) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس)، ٥/٩ ح ٦٨٧٨، ومسلم فى صحيحه باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦.

واستدل أصحاب القول الثالث على أنه يجوز للمغتصبة إجهاض الحمل فى خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط، ويحرم بعد ذلك بأدلة منها:

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال حدثنا رسول الله - (ﷺ) - وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فىنفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فىسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار يدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فىسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها(١).

دل هذا الخبر على أن النفخ لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر، فقبل ذلك لم يرسل الملك ولم تبدأ الحياة الحقيقية فدل على أنه يطلق عليه إنسان فى هذه الحالة ومن هنا يجوز إجهاض المغتصبة قبل الأشهر الأربعة الأولى ولا يجوز بعد ذلك(٢).

٢- أن المرأة المغتصبة تشعر بالحرج الشديد فى تحمل الجنين نتيجة اعتداء سيظل يذكرها هذه الجريمة النكراء، وهذا الحال يبيح لها أن تسقطه فى أيامه الأولى دفعاً للضرر، فإذا سكتت ورضت كل هذه المدة فقد فاتتها هذه الفرصة حيث إن الجنين قد يخلق وتصور وبدأ يتدرج فى طور الإنسانية فيحرم عليها إسقاطه فى هذه الحالة(٣).

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الضرر لا يزال بالضرر وأن الضرر العام يدفع بالخاص.

فإنه لا يمكننا التيقن من دعوى الإغتصاب فلو أباح الشرع الإجهاض من أجل هذه الدعوى الظنية لفتح الباب أمام النساء الفاسدات كل من تقع فى الفاحشة، ثم تحمل تقوم بالإجهاض مدعية أنها متغتصبة.

فالضرر الخاص هو حرجها الشديد من هذا الحمل والضرر العام هو فتح هذا الباب فى المجتمع وهو ضرر عام يقدم فى الدفع على الخاص(٤).

الرأى الراجح
وبعد ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث وهو الذى توسط الأمر وابتعد عن الإفراط والتفريط فيجوز للمغتصبة الإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط أما بعد ذلك فيحرم الإجهاض.

(١) أخرج الإمام البخارى فى صحيحه كتاب القدر، ٤٣٣/٦ ح ٦٢٢١، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمى فى بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشفافه وسعادته، ٢٠٣٦/٤ ح ٢٦٤٣.

(٢) حكم الإجهاض فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد نعيم ياسين، ص ٢١٣، بحث ضمن كتاب أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصر، ط دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد إبراهيم سعد، ص ٣٩٢.

(٤) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى، ص ١٠٤.

ونوصى أن يقنن هذا الأمر فى القانون المصرى لأنه لا يؤدى إلى الحرج الشديد للمغتصبة، كما أنه لا يفتح باب الفساد والإفساد فى المجتمع. كما نوصى فى هذا الشأن بإضافة ضابط مهم جداً فى هذا الشأن إلا وهو: أنه لا بد من ثبوت الاغتصاب بالبينة فى هذه الحالة، وإلا فلا يصح الاجهاض ولا يجوز، وذلك سداً للذريعة. وغلقاً لباب الفساد، فإن المرأة إذا حملت من حرام وربما ادعت أن حملها نتيجة اغتصاب. فإذا قبل ذلك من غير بينة فقد اجزنا فتح باب الفساد وهذا غير مقبول شرعاً.

المبحث الثالث الإجهاض إنقاذاً للأم

:
من المقرر شرعاً: أن الضرر منفي، والخرج ممنوع فهل إذا تعارض ذلك مع الإجهاض فإيهما يقدم هل نحافظ على حياة الأم وننقذها من الموت أم نقدم على حياتها حياة الجنين؟
تحرير محل النزاع

قد مر بنا الكلام: أن بعض الفقهاء قد أجاز الإجهاض شريطة أن يكون قبل نفخ الروح بدون عذر، وهم لا بد أن يبيحوا إجهاض الجنين إنقاذاً للأم، لأنهم أباحوه بدون عذر فبعض مثل هذا أولى.

والبعض أجاز الإجهاض قبل النفخ لعذر، ويبنى على ذلك: أن مذهبهم في هذه المسألة: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى موت الأم، بعد أن حكم الأطباء الأمناء بذلك. فهنا يجوز الإجهاض ابقاء على حياة الأم وعملاً بقاعدة ارتكاب أحق الضررين.

وبهذا أوصى مؤتمر الرباط العالمي وهو بعنوان الإسلام وتحديد النسل وقد انعقد عام ١٩٧١م وقد جاء فيه (استعراض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين (أى فى الإجهاض)) فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانة لحياة الأم، أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه فى أى دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم(١).

:
المذهب الأول: إن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذاً للأم لا يجوز مطلقاً. وهو مذهب الفقهاء القدامى(٢).
المذهب الثانى: ويرى أصحابه: جواز إجهاض المرأة لجنينها بعد النفخ إنقاذاً لحياة الأم وهو مذهب الفقهاء المعاصرين(٣).
واختيار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف(١).

(١) الإجهاض من منظور إسلامى، ص ٦٦.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نعيم المصرى، ٢٣٣/٨، ط دار المعرفة، الشرح الكبير للإمام أبى البركات الدردي، ٢/٢٦٧، ط دار الفكر العربى تحقيق محمد عيش، المحلى لابن حزم الظاهرة، ٣٣/١١، ط دار الأفاق الجديدة تحقيق لجنة احياء التراث العربى.
(٣) حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق، ص ٨٧.

واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية(٢).

:

- ١- أن تكون هناك ضرورة محتمة للإجهاض.
 - ٢- أن نتيقن من وجود هذا الضرر بطريق لا شك ولا ارتياب.
 - ٣- أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن بقاء الحمل يضر المرأة وقد يؤدي إلى وفاتها.
 - ٤- أن يشهد بذلك أهل الخبرة في هذا الشأن وهم الأطباء المتخصصون، ويشترط أن يكونوا عدولاً ولا يقل عددهم عن اثنين(٣).
- الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول على مذهبهم القائل بحرمة الأجهاض في هذه الحالة بما يلي:

- ١- أن قولنا أن في ذلك انقذاً لحياة الأم أمر ظني موهوم، والجنين بعد نفخ الروح فيه أمر يقيني فهو حي آدمي ومن هنا فلا يجوز قتل هذا الجنين بأمر محتمل موهوم(٤).
 - ٢- لا يجوز تفضيل حياة الأم على حياة الجنين فالجنين الذي نفخت فيه الروح له حياة معتبرة يجب احترامها، وكذا المرأة حياتها محترمة، ولا يجوز تفضيل حياة على حياة(٥).
 - ٣- أن أحياء النفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع الشريف(٦).
- أدلة المذهب الثاني

واستدل أصحاب المذهب الثاني على إباحة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه انقذاً لحياة الأم بما يلي:

- ١- أن الحفاظ على حياة الأم أولى من الاعتبار من بقاء الجنين، لأنها أصله، وحياتها يقينية، أما الجنين فهو فرع وحياته ظنية واليقين مقدم على الظن(٧).
- ٢- أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل انقاذها أكثر نجاحاً من انقاذ جنينها، لذا هي الأولى بالانقاذ(٨).

(١) صدر بذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية في جلسته السابقة بتاريخ ١٩ شوال ١٤٠١هـ/ ٣١ مارس ١٩٩٤م.

(٢) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور/ محمد نعيم ياسين، ص ٢٨٠.

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٦٧.

(٤) البحر الرائق، ٢٣٣/٨، نهاية الزين لمحمد بن عمر بن نووري، ص ٣٣٠، ط دار الفكر، حاشية ابن عابدين الحنفى، ٢٨٣/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

(٥) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٧٨٧.

(٦) البحر الرائق، ٢٣٣/٨، المحلى، ٣٣/١١٠، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح حماد، ص ٢١٠.

(٧) الإجهاض بين القواعد الشرعية للدكتور/ محمد نعيم، ص ٢٨.

(٨) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ص ٢٨٨.

- ٣- أن القاعدة المشهورة تقول: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما (١). ولو نظرنا إلى هذه المسألة لوجدنا: أن بقاء الجنين في رحم لأنه مفسده حيث أنه يؤدي صحتها أو يؤدي إلى وفاتها، وفي إجهاضه مفسدة أيضا ولا يمكن درء المفسدتين معا، فالواجب في هذه الحالة دفع أعظم المفسدتين ضرراً، ولاشك أن الضرر الذي يحيق بالأم أعظم من الضرر الذي يحيق بالجنين، وذلك لتعلق حقوق غير هذا الجنين بها، ولأنها أصله وهو فرعها (٢).
- وقد أجاب الفقهاء المعاصرون على أدلة المذهب الأول بما يلي:
- ١- أن كلام السادة الفقهاء كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة فيه قادرة على تحديد مدى الخطورة اللاحقة بالأم.
- لكن بعد التقدم الطبى الهائل الذى وصل إليه لمجتمع فى زماننا، لابد وأن يتغير الحكم لتغير الزمان وهذا أصل عظيم من أصول الفتوى، حيث قال العلماء إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص (٣).
- وعلى هذا لم يصبح الخوف على حياة الأم موهوم بل هو يقينى (٤).
- ٢- أن هناك قواعد فقهية متفق عليها من الفقهاء أجازت إجهاض الجنين خوفاً من هلاك الأم منها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فإن الإجهاض وأن كان محظوراً، فالضرورة هي حياة الأم التي سوف تفنى مبة لهذا المحظور وأيضاً وقاعدة الضرر يزال، فإنها تدل أيضاً على ما ذكرنا.
- ٣- أن هناك مسألة تشبه هذه المسألة وتقاس عليها إلا وهي مسألة قتل الوالد بولده، وقد قال كثير من الفقهاء بمنع قتل الوالد بولده مستدلين على ذلك نجد عن النبى - (ﷺ) - حيث قال "لا يقتل الوالد بولده" (٥).
- وعلى ذلك الفقهاء: بأن الوالد كان سبباً فى وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً فى هلاكه، وهذا يقتضى منع التضحية بالوالد لأجل الولد.
- وهنا أيضاً: لا يجوز التضحية بالأم لأجل حياة الجنين (٦).

(١) الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ ادريس، ص ٦٨، حرمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ص ٢٨٩.

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ص ٢٩٠.

(٣) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عباس شومان، ص ٤٨، ط دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٤٢٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ٨٨٨/٢ ح ٢٦٦١، والدار قطن فى سننه كتاب الحدود والديات، ١٤١/٣ ح ١٨١.

(٦) الإجهاض من منظور إسلامى، ص ٦٨.

ويظهر جلياً أن المذهب الراجح هو المذهب الثانی وهو قول الفقهاء المعاصرين القائل بجواز الإجهاض من انقاذ الحياة للأمم. بقوة أدلته ولقيامهم بالرد على أدلة المذهب الأول ولتغير الفتوى بتغير الزمان.

المبحث الرابع

الإجهاض بسبب مرض الإيدز

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الإيدز، وأسبابه وكيفية الوقاية منه.
المطلب الثاني: إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه.
المطلب الثالث: إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح فيه.

المطلب الأول

مفهوم الإيدز، وأسبابه، وكيفية الوقاية منه

:

- الفرع الأول: مفهوم الإيدز.
الفرع الثاني: أسباب انتشار الإيدز.
الفرع الثالث: كيفية الوقاية من مرض الإيدز.

الإيدز: هو مرض نقص المناعة المكتسبة لجسم الإنسان، وهو مرض فيروزي يصيب الخلايا المناعية فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتى الأمراض الأخرى^(١)، مما يؤدي إلى فقدان المناعة، وذلك لأن الفيروس يهاجم الخلايا للمقاومة المسنولة عن المناعة، فإذا ضعف جهاز المناعة، تناوشت الجسم الميكروبات الانتهازية، وهي ميكروبات، لا صولة لها ولا جولة عند وجود جهاز المناعة السوي، ولكنها تستغل ضعف جهاز المناعة فتهاجم على الجسم الضعيف الفاقد للمقاومة فتقضى عليه^(٢).

وسمى الإيدز بذلك: لأن "إيدز" هي الأحرف الأولى من اسم المرض باللغة الإنجليزية **Acquired Immuno Depiciency**.

ويسمى أيضاً بـ: سيدا لأنها الأحرف الأولى من اسم المرض باللغة الفرنسية^(٣) **Syndrone Dinnuno Deficit Acquis** وهذا المرض من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية، حيث حصر أرواح الملايين حول العالم وقد

(١) الإيدز الأسباب، وسائل الوقاية، العلاج لمؤسسة الأبحاث اللغوية، ص ٩، ط دار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(٢) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود بن مسعود التبيتي، ٣٩١/٤، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة.

(٣) الإيدز الأسباب وسائل الوقاية، ص ٩.

وصل حاملي هذا المرض سنة (٢٠٠٢م) إلى أربعين مليون حسب تقرير منظمة الصحة العالمية وهو مازال في توسع أعادنا الله وأياكم(١).

والأمراض أقدار أجراها الله على العباد ابتلاء منه واختباراً، ولكن جل وعلا جعل لها أسباباً.

:

- ١- الشذوذ الجنسي، الزنا، واللواط:
يعتبر (اللواط) العامل الأساسي في حدوث هذا المرض وانتشاره في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وأوروبا، حيث انتشر الشذوذ الجنسي في هذه البلاد(٢): وذلك لأن شرج الرجل يحتوى على قناة تجرى فيها الدماء وهى عبارة عن غشاء ليفى ضعيف جداً من السهل انفجاره وبالتالي انتقال الفيروس إلى الجسم من خلاله عبر السائل المنوى الملوث(٣).
- ويعتبر الزنا العامل الأساسي في أفريقيا الأستوائية وفي الوباء الذى انتشر في الهند، وتايلند حيث بلغت النسبة أكثر من ٧٠ بالمائة(٤).
- ٢- نقل الدم:

وهذا العامل في هذا الزمان أقل بكثير من العامل السابق وهو الشذوذ: ولكنه كان عاملاً مهماً جداً فى الماضى إلى أن ظهر - بفضل الله - فحص إيزا (Eliza) الذى يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث من غيره، وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً فى الإصابة بالإيدز اليوم، ولكنه فى الماضى كان سبباً فى إصابة الكثير والكثير فى مختلف أنحاء العالم بهذا المرض الخطير. كما حدث فى المملكة العربية السعودية، ودول الخليج حيث كانت تستورد الدم الملوث بفيروس الإيدز من دول خارجية مثل بريطانيا وأمريكا حتى عام (١٩٨٦م) فإن كثيرين فمن تلقوا هذا الدم الملوث أصيبوا بالإيدز(٥).

- ٣- الحقن بالإبر الملوثة:

(١) بشائر فى علاج الإيدز للدكتور/ محى الدين عمر، ص ١٥٢، مقال منشور بمجلة العربى، العدد ٣٠٢، يناير ٢٠٠٩م.

(٢) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهيّة للدكتور/ محمد على البار، ص ١٠، ط دار المنار، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٣) الإيدز الأسباب وسائل الوقاية، ص ٥٩، نقص المناعة المكتسبة الأُسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود بن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجده.

(٤) الإيدز ومشاكله الإجتماعية، ص ١١.

(٥) الإيدز ومشاكله الإجتماعية للدكتور/ البار، ص ١٢.

وأكثر ذلك يكون لدى مدمنى المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد(١).

٤- عن طريق المصابة إلى جنينها:

نقلت منظمة الصحة العالمية أن هناك أكثر من مليون ونصف طفل حامل لفيروس الإيدز بهذه الطريقة (أى عن طريق الإصابة من الأم) حتى نهاية عام (١٩٩٣م) منهم (٧٥%) فى أفريقيا(٢).

٥- عن طريق إجراء العمليات الجراحية:

وهذه الحالة نادرة الحدوث، وتكون غالبا عن طريق الآلات أو سحب الدم، أو عن طريق الحجاماة أو الحلاقة بموسى واحد لأكثر من شخص أو عمليات الوشم، فهذه كلها تعتبر من الأمور الخطيرة التى قد تصيب بهذا المرض الخطير(٣).

ولذا نوصى أهل الإشراف على رحلات الحج والعمرة أن يكون هناك إشراف طبي دقيق على مسألة الحلق التى هى من مناسك الحج والعمرة. وذلك لأن الحجاج يأتون من أماكن مختلفة من العالم، وبعض الأماكن تنتشر فيها هذا المرض، فإذا قام الحالق بحلق أحد المصابين ثم حلق لغيره بنفس الموسى حصلت - والعياذ بالله - الإصابة نسأل الله العافية.

٦- عن طريق اللعاب:

ذكرت بعض المصادر الطبية (١٩٨٥م) أنه تم اكتشاف فيروس الإيدز فى اللعاب البشرى لبعض الأشخاص، وقد دعم هذا من الافتراض القائل بإمكانية نقل فيروس الإيدز عند تقبيل مريض الإيدز وحامل هذا الفيروس(٤).

٧- عن طريق غسيل الكلى:

وهو التهاب الكبد الوبائى والذى يجرى لهم عملية غسيل للكلى، فإذا كانت الأجهزة غير معقمة فربما ينتقل مريض الإيدز بهذه الطريقة(٥).

ولذلك نوصى القائمين على وزارة الصحة إجراء اختبارات دورية لهذه الأجهزة المنشرة فى مستشفيات الدولة للتأكد من خلوها من امكانية العدوى بالأمراض عامة وبمرض الإيدز خاصة.

٨- عن طريق التلقيح الصناعى:

وهى حالات محدودة ولكنها موجودة، ويوجد فى منطقة الخليج أربعة عشر شخصاً يحملون فيروس الإيدز نتيجة زرع الكلى فى بومباى بالهند(٦).

(١) الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٤١٠.

(٢) الإيدز للدكتور/ محمد على البار، ص ١٤.

(٣) الإيدز للدكتور/ محمد على البار، ص ١٣.

(٤) الإيدز طاعون العصر للدكتور/ إبراهيم عبد الحميد، ص ٤٨.

(٥) المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز للدكتور/ أحمد حسن طه، ص ١١، ط ٢٠٠٣، بدون دار نشر.

(٦) الإيدز ومشاكله الاجتماعية للدكتور/ محمد على البار، ص ١٣، ١٤.

لقد قال أهل الحكمة: الوقاية خير من العلاج؛ وذلك لأن الوقاية سبب في تجنب المرض أصلاً.

والناظر إلى هذا المرض يجد أن سببه الإنحراف عن الطريق المستقيم والسلوك القويم، واتباع المحرمات فالزنا، واللواط، والشذوذ الجنسي كلها محرمات حرمها الله تعالى وحذر منها العباد.

والإهمال في الأجهزة وعدم صيانتها ورعايتها والإشراف عليها محرم شرعاً أيضاً.

وأُنظر إلى قول النبي - (ﷺ) - "لم تظهر الفاحشة في قوم لو ط حتى يعنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"^(١).

فهو دليل على أن الانحراف عن الجادة هو الذي يسبب حدوث الأمراض، وانتشار الأمراض الجديدة وغير المعروفة من قبل.

وقال النبي - (ﷺ) - أيضاً "ما نقص قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر"^(٢).

وهذا من إعلام نبوة النبي - (ﷺ) - حيث وقع كل ما أخبره به. فسبحان من علمه.

فالسير على منهج الله تعالى يحفظ الله بسببه العبد من الأمراض الظاهرة والباطنة.

وأيضاً: العمل بالأسباب من المحافظة على النفس من ملامسة دم أو افرازات المرضى أو الأشخاص المعرضين للاصابة بالإيدز^(٣).

وهذا يشمل الجماع، واستخدام المخدرات بالإبر المشتركة ونقل الدم أثناء العمليات الجراحية والعلاج.

وأيضاً: يجب على الأشخاص العاملين في المؤسسات الطبية من عمال وأطباء، وأساتذة. اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب العدوة، من حيث الملابس،

(١) أخرجه ابن ووجه في سننه. عن ابن عمر، كتاب الفتن باب العقوبات، ١٣٣٢/٢ ح ٤٠١٩ والحاكم في المستدرک کتاب الفتن والملاحم، ٥٨٣/٤ ح ٨٦٢٣ وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد في التشديد في نقضه، ٢٣١/٩، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، ١٣٦/٢ ح ٢٧٥٦ وصححه الحاكم.

(٣) داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات للدكتور/ الفاضل العبيد عمر، ص ٤٤، ط دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

والتعقيم والأدوات الطبية من المستخدمين لها والمشرفين عليها والمراقبين عليهم^(١).

فقد قال (ﷺ) (كلكم راع وكلكم مسنول عن رعيته)^(٢).
فعلى أفراد الفريق الطبي الذى يعمل فى المستشفيات والمراكز الصحية اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب الإصابة فعليهم ارتداء المعاطف المخصصة لذلك والأقنعة وعليها بتطهير وتعقيم كل الأدوات والأجهزة الصحية والعناية بتعينات الدم الذى ينقل إلى المرضى^(٣).

وأخيراً على المجتمع كله محاربة الفاحشة والزنا والشذوذ الجنسى وغيره من الانحرافات والقاذورات التى انتشرت فى العالم، وكل مقدمات الفاحشة كأمكن الدعارة، وتجارة البغاء، ودور السفاح حتى يعود المجتمع طاهراً نظيفاً من الأمراض الظاهرة والباطنة.

المطلب الثانى

إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه

لقد وقع الاتفاق بين الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه، ويحظر اسقاطه مطلقاً إلا فى حالة واحدة وهى أن الأم سوف تفقد حياتها أن لم تتخلص من هذا الجنين^(٤).

:

- ١- العموميات التى دلت على أن قتل النفس حرام. فقد وردت أدلة عامة من الكتاب والسنة على حرمة القتل مر كثير منها فى هذا البحث.
فهذا الجنين بعد النفخ صار نفساً ولا توجد ضرورة لأزهاق هذا النفس، وليس هناك حق يجوز قتلها^(٥).
- ٢- أن فى إجهاض الجنين فى هذه الحالة تعد على الخالق (جل وعلا). وتجداً على حكمته العظيمة فهو الذى قدر ذلك، وأراده: لحكمة قد تكون الاعتبار والاتعاظ للبعد عن المنهبات التى نهى الله تعالى عنه^(٦).

(١) دار الإيدز، ص ٤٥.
(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، باب الجمعة فى القرى والمدن، ٥/٢ ح ٨٩٣، ومسلم فى صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، ١٤٥٩/٣ ح ١٨٢٩.
(٣) الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص ٣٦.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨، البحر الزخار: ٢٥٧/٦ - الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات للدكتور/ جاسم علي جاسم، ص ١٩٧، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات بجامعة الكويت، العدد ٥٨، ذو القعدة، ١٤١٦هـ.
(٥) الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٤١٥.
(٦) الاعذر المبيحة للإجهاض وموقف الفقه الإسلامى منها للدكتور/ محمد علي عطا الله، ١٣٥٢/٢، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف، العدد العشار، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، نقلاً عن أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى لابراهيم محمد قاسم، ص ١٨٥.

ولمعرفة صدق النبي - (ﷺ) - وأنه رسول من عند الله - جل وعلا - فما أخبر به عن المستقبل هاهو يقع على أرض الواقع. فيزداد إيمان العباد برب العباد. ٣- أنه من المتوقع في هذا التقدم الهائل للعلاج من الأمراض المستعصية أن يوجد علاج لهذا المرض وبالتالي تكون هناك مصلحة في الإبقاء على الجنين المصاب بالإيدز لتوقع إيجاد علاج نافع لسه في المستقبل، وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة في مجال العلاج مما كان متعصياً قديماً قد وجد ما يعالجه في هذا الزمان. فما أدرانا فر بما يكون الإيدز كذلك(١).

المطلب الثالث

إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح

:

: لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز وهو قول: جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور/ عبد الفتاح ادريس، والدكتور/ محمد سليمان الأشقر(٢).

: يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح وبهذا قال الدكتور/ محمد عطا السيد، والدكتور/ محمد سليمان الأشقر(٣).

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح بأدلة منها:

١- إن إجهاض الجنين في هذه الحالة قد تعارضت فيه مفسدة مع مصلحة فأما المفسدة فهي إسقاطه وأما المصلحة فهي الحفاظ على حياته وإذا استمر وخرج إلى الحياة تبقى هناك مفسدة علوق المرض به، وبين مصلحة بقائه في الحياة وعيشه بها وربما يطول به العمر ويزداد إيماناً وعملاً صالحاً، ويكون من أهل منافع العباد والبلاد.

فتركه أولى من إجهاضه إذ أن القاعدة الأصولية تقول "إذا اجتمعت مصلحة ومفسده ولم يتمكن من تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة جميعاً وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها فالحكم بتقديم المصلحة(٤).

(١) إجهاض الأجنة في حالات مرض الإيدز في التشريع الإسلامي للدكتور/ رضا عبد الحكيم رضوان، ص ٣٨، مقال بمجلة منار الإسلام، ص ١٨.

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٥٤، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، ١/١٦٧، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية، ط دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ص ٤٥، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للغربن عبد السلام، ص ٥٠، ط دار الكتب العلمية.

٢- أن مجرد إصابة الجنين بالمرض لا يجعلنا نحكم عليه بالإجهاض، وخاصة إذا كانت نسبة الإصابة قليلة حيث قال أهل الاختصاص أنها لا تتجاوز (٤٠%)^(١).
٣- أن حرمة الجنين تمتع من القضاء عليه واجهاضه لهذا السبب: ومما يدل على أن له حرمة عند الشارع أن النبي (ﷺ) قضى فيه بغرة عبد أو أمة، وليس ذلك إلا بيانا من الشارع الحكيم يدل على حركة الجنين^(٢).
أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بأدلة منها:
١- أن حالة الأم تتدهور وتساء أثناء حملها في هذه الحالة: وفي هذا مسوغاً لجواز الإجهاض للجنين^(٣).

:

أن إجهاض الحمل لن يؤدي إلى إنقاذ الأم الحامل ولن يؤثر على المرأة المريضة بمرض الإيدز فإجهاضه واستمراره بالنسبة لها سواء^(٤).
٢- أن هذا الجنين لو قدر الله له وصار من أهل الدنيا فإنه يكون مثاراً للحزن والتعس لأمه وأسرته، فالأم مريضة غير قادرة على رعاية ولدها، فيأتي الطفل بمرضه أيضاً فتتفطر الأم حزناً عليه، ومع مرضها فسوف تحاول الذهاب به إلى الأطباء وتتكلف مادياً وجسدياً ومعنوياً وفي النهاية يكون الموت للطفل كما هو المقرر لهذا المرض.
وبناء على ذلك فيجوز إجهاض الجنين تعجلاً بنهاية سليقتها لا محالة بهذا المرض فضلاً عما فيه من الرحمة به من مكابدة الأم المرض إذا استبقى إلى ما بعد الولادة^(٥).

:

من الممكن أن يقدر الله - تعالى - شفائه من هذا المرض، فكم من مرض كان في عداد الأمراض التي لا يرجى البرء فيها، تم تغير الحال فحصل بفضل الله - اكتشاف الدواء له، وذلك نتيجة للتقدم الهائل في مجال العلاج في هذا الزمان، ولم يعد مرضاً مما يستعصى علاجه إلا لينذر اليسير، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة في مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدوية المختلفة والتي منها هذا الداء .. وقد ذكر

(١) نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه، ٤/١٠٤.
(٢) كما أخرج الامام البخارى فى صحيحه باب جنين المرأة، ١١/٩ ح ٦٩٠٤، ومسلم فى صحيحه، ١٣٠٩/٣ ح ١٦٨١.
(٣) إجهاض الاجنة، ص ٢٨.
(٤) الأحكام الشرعية للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، ١/٦٧.
(٥) أبحاث اجتهادية للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ص ٤٤، الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٥٤.

البعض عدة وسائل تفيد أصحاب هذا المرض من أهمها دواء (الإنترفيون) الذي يعمل كمادة قاتلة لفيروس مرض الإيدز مساعداً جهاز المناعة في جسم المريض. وأيضاً: المركبات التي تمنع تكاثر الفيروس "إلا أن التداوى بهذه المركبات وغيرها لا بد وأن يصحبه التداوى من الأمراض المختلفة التي تغزو الجسم من ضعف جهاز المناعة عنده كبعض الالتهابات الرئوية والطفيليات المعوية والآفات الجلدية وغيرها".

فكل هذه الاجتهادات وغيرها ترجح مصلحة الإبقاء على هذا الحمل، طالما أن المرض الدمى قد يصاب به يرجى البرء منه، ومن هنا فليس هناك ضرورة إلى إجهاض المريضة به حتى لا يولد الجنين حاملاً له، وحتى وإن ولد به ولم يعالج فإنه سوف يعيش ما شاء الله تعالى له، وأن مات فإنه سيموت قضاء الله تعالى وذلك خير من مثله(١).

وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يظهر لى أن الراجح هو القول القائل بعدم جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح فيه فيه لقوة أدلته ولمناقشة أصحابه لأدلة الرأي الآخر.

(١) الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٥٤.

المبحث الخامس

إجهاض الجنين خوفاً على الرضيع

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا كان الدافع لذلك الخوف على الرضيع واختلفوا في إجهاضه قبل النفخ على قولين:
القول الأول: يجوز إجهاض قبل نفخ الروح فيه خوفاً على الرضيع وهو قول الحنفية^(١)، واختار هذا الرأي الشيخ عبد المجيد سليم^(٢).
والامام جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف^(٣).
القول الثاني: لا يجوز الإجهاض في هذه الحالة وبه قال الدكتور/ عبد الفتاح ادريس^(٤)، واختاره مؤتمر الرباط^(٥).
الأدلة

:

١- بأن العاقل إذا قام بالموازنة بين هذا الجنين الذي في بطن أمه، وهو قبل نفخ الروح فيه، وبين الرضيع المتصف بالحياة الكاملة الشاملة المستقرة، فإذا تنازعت المصلحتان مصلحة الجنين ومصلحة الرضيع فأنها تقدم؟ - الناظر إلى قواعد الشريعة وأصولها لا بد وأن يختار تقديم مصلحة الطفل الرضيع على الجنين.
ألم تر أن الفقهاء أجازوا في بعض كتبهم: أن المضطر إذا لم يجد طعاماً قط وانقطعت أمامه السبل فله أن يقطع من جسمه قطعة ليأكلها في حال الضرورية إذا غلب على ظنه السلامة مع القطع^(٦).
وأيضاً أباحوا مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد صاحبه بالهلاك، فإذا جاز قطع عضو تسرى فيه الحياة حفاظاً على حياة صاحب العضو فلان يجوز إسقاط مضغة لم تسر فيها الحياة بعد وأن كانت متخلفة حفاظاً على حياة الحامل أو رضيع أهم وأولى^(٧)،^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، ١٧٦/٣، نهاية المحتاج: ٤٤٣/٨.
(٢) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور/ محمد سلام مذكور، ص ٩٤، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ-٢٠٠٦م.
(٣) حكم الشريعة في الإجهاض للشيخ جاد الحق، ص ٩٧.
(٤) الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٦٤.
(٥) مؤتمر الرباط عن الإسلام وتحديد النسل، ١٩٧١م، وجاء هذا الرأي ضمن قرارته.
(٦) الأشباه والنظائر للسبكي، ٤٤/١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
(٧) الفوائد الجسام على فوائد ابن عبد السلام لعمر بن رسلان الكتاني العسقلاني، ٢٠٠/١، ط وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي، ٦١/٦، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
(٨) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ ادريس، ص ٦٤.

ورد بأن هذه الأجسمة مع الفارق، ولا يجوز الإجهاض لهذا السبب الهين في مقابلة قتل الجنين خاصة في وجود البدائل المتوفرة لهذا اللب (١).
أدلة أصحاب القول الثاني على عدم جواز الإجهاض في هذه الحالة واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن الخوف على الرضيع لا يصل لدرجة أن تجهض المرأة نفسها لأجل الخوف عليها، كما أن هناك بدائل عن لبن المرضع كثيرة ومتوفرة بأتمان لا تعجز والددة الطفل الرضيع، وهي وأن لم تكن في قيمتها الغذائية كلبن الأم إلا أنه يمكن أن تقوم بالدور الغذائي للطفل. فلا تحتاج إلى الإجهاض (٢).

وبعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة يظهر لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بأنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع لانتفاء العذر الذي ذكره أصحاب الاتجاه الأول يتوفر البدائل عن لبن المرضع في زماننا ومن هنا فلبن الأم لا يعد عذراً يبيح الإجهاض.

(١) الإجهاض في الطب والدين للدكتور/ حسان حتوت، ص ٢٣، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٦٤.

المبحث السادس

الإجهاض بسبب تحديد النسل

اتفق أهل العلم على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب تحديد النسل^(١). وذلك لأنه جناية على حي متكامل الحاية في مقابل تحديد النسل، ومن المقرر شرعاً عند الفقهاء أن اسقاط الجنين تجب فيه الغرة أن نزل ميتاً، والدية أن نزل حياً^(٢).

:

المذهب الأول: أن إجهاض الجنين في هذه الحالة لا يجوز شرعاً، وهو قول الامام الاكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف^(٣) والشيخ محمد أبو زهرة^(٤) واختاره مجمع الفقه الإسلامي^(٥) ومجمع البحوث الإسلامية^(٦).
المذهب الثاني: يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يقصد تحديد النسل، وهو قول الشيخ عبد الله القليلي مفتي المملكة الاردنية الهاشمية^(٧).
الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة الإجهاض قبل النفخ بقصد تحديد النسل بأدلة أهمها ما يلي:

١- قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(١).

فقد نهى الحق - جل وعلا - عن قتل الأولاد مخافة الفقر. ووعد أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، فلا تخافوا الفقر بناء على علمكم بعجزهم عن تحصيل رزقهم.

(١) المحلى لابن حزم: ٣٣/١١، الشرح الكبير للإمام ابن البركات المالكي ٢٦٧/٢.
(٢) البحر الرائق، ٢٣٣/٨، الشرح الكبير أبي الركاب الدردير، ٢٦٧/٢، نهاية الزين، ص ٣٣٠، المحلى، ٣٣/١١.
(٣) جرية الوفد بتاريخ ١١/٨/١٩٨٨م.
(٤) مجلة لواء الإسلام، ١٩٦٢م.
(٥) في مؤتمره بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ-١٠/١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، المؤتمر الخامس.
(٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس، ص ٥٠، ط دار الثقافة، قطر، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٧) الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٤٦.
(٨) سورة الأنعام (١٥١).

والنهي هنا يقتضى تحريم الوأد والإجهاض. لأن كلاً منها إزهاق لنفس بغير حق، ونزل الآية أيضاً على منع إجهاض الحمل للسبب المذكور، لأن فيه انكار لقدرة الملك - جل وعلا - على جلب الرزق(١).
 ٢- أن الإقدام على الإجهاض فى هذه الحالة لهو اقدم على جنين لو ترك لصار إنساناً حياً متكامل الحياة وبالتالي يحرم إجهاضه(٢).

:

واستدل أصحاب المذهب الثانى على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب تحديد النسل بأدلة منها:

١- بالقياس على العزل عن الزوجة الذى يكون بعد الالاقاح وقبل النفخ وإذا كان العزل جائزاً فإن الإجهاض أيضاً جائز، بسبب تحديد النسل(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن القياس هنا قياس مع الفارق: وذلك لأن العزل: (وهو عدم الإنزال فى الرحم) ليس فيه ولد فى الرحم مطلقاً، أما فى حالة الإجهاض، فإن الجنين موجود فى الرحم، وربما فقد وتصور: فلا يصح قياس هذا على ذلك(٤).

٢- أن الإجهاض أمر مطلوب وذلك لتزايد عدد السكان دون زيادة المنتجات، الأمر الذى يجوز الإجهاض بقصد تحديد النسل حتى لا يتجه العالم نحو المجاعة وللخوف من عدم القدرة على الإنفاق على الأولاد(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن الخوف من تزايد الأعداد، ومن ثم عدم القدرة على الإنفاق هو خوف من مجهول ليس عليه دليل يقينى كما أن مقاصد الشريعة وأصولها تدل على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لنا اعتبار الفقر أو الدواعى الإقتصادية إحدى حالات الضرورة التى تبرر إسقاط الحمل(٦).

كيف وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَإِيَّاهُمْ﴾^(١) وقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ

وَإِيَّائِكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِطَاءً كَبِيرًا﴾^(٢).

(١) الإجهاض من منظور إسلامى، ص ٤٥.

(٢) الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٤٣١.

(٣) الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٤٦.

(٤) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح حماد، ص ١٦٢.

(٥) تنظيم الأسرة والنسل للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٩٣، ط دار الفكر العربى.

(٦) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص ٣٠٠١.

(٧) سورة الأنعام (١٥١).

(٨) سورة الأسراء (٣١).

وأرى أن الرأي الراجح فى هذه المسألة هو المذهب القائل بجرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد النسل وهو القول الأول وهو الذى يتماشى مع سماحة الإسلام ورافته. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولأن الرازق هو الله تعالى، قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(١).

(١) سورة هود (٦).

المبحث السابع

موقف الفقه الإسلامى من البيضات الملحقة

الفائضة من التلقيح الصناعى

البيضات الملحقة الفائضة من التلقيح الصناعى إذا القيت وحصل التخلص منها لا يعد ذلك إجهاضاً ولا يدخل تحت هذا الباب عند أكثر الفقهاء المعاصرين وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الحديث عن إجهاض الجنين وهذه البيضات لا يطلق عليها اسم الجنين إذا أن الجنين عبارة عن: الولد مادام فى بطن الأم هذا فى علم اللغة^(١).

وأما عند الفقهاء: فإن معنى الجنين لا يخرج عن المعنى اللغوى غير أنهم اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه فعند السادة الحنفية: قالوا هو الولد ما دام فى الرحم^(٢).

وعند المالكية: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولده^(٣).
وعند الشافعية: كل ما كان فى البطن^(٤).

وعند الحنابلة: هو ما تبين فيه خلق انسان^(٥).

فالفقهاء وإن اختلفت الفاظهم إلا أنهم اتفقوا على أن الجنين لا بد وأن يكون فى البطن ثم يجهض.

ثانياً: أنه ظهر من كلام الفقهاء أن الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه يختلف عن الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه، لأن حياة الجنين بعد نفخ الروح فيه حياة كاملة، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على أن الاعتداء عليها يعتبر جناية وقتلاً للنفس.

وأما حياته قبل النفخ فإنها ليست حياة كاملة. وهى لا توازى حياته بعد النفخ وأن الجنين قبل النفخ لا يوصف بأنه آدمى^(٦).

(١) لسان العرب لابن منظور: ٩٤/١٢، مختار الصحاح للرازى، ص ٤٨، ط مكتبة لبنان، ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر المالكي: ٤٨٣/٦، ط وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٤) الحاوى الكبير للماوردي الشافعي: ٨٦٦/١٢، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

(٥) كتاف القناع للبهوتى الحنبلى: ٢٣/٦، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام الكاسانى الحنفى: ٤٨٢٥/١٠، ط الناشر زكريا على يوسف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي: ٢٣٨/٤، ط المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، المجموع النووى: ٥٥/١٩، ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المغنى لابن قدامة: ٦٢/١٢، ط عالم الكتب للطباعة، ١٩٩٩م.

وإذا كان ذلك حال الجنين الذى فى بطن أمه لكنه قبل نفخ الروح فيه فكيف البيضات الملحقة والتي لم تدخل أى طور من أطوار الجنين. فهى بعيدة كل البعد عما نحن فيه.

وقد جاء فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى جده ما يلي "أما إذا حصل فائض فإن الأكثرية ترى أن البيضات الملحقة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع ولا احترام قبل أن تتغرس فى جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمنع أعدامها بأى وسيلة"^(١).

(١) مجلة الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة، ١٤٥٦/٦.

الخاتمة

- وبعد فقدتم هذا البحث المبارك وقد توصلت فيه لنتائج كثيرة اسجل هنا أهمها:
- الإجهاض: هو القاء المرأة جنينها، ناقص الخلق أو ناقص المدة.
 - الإجهاض: عند الأطباء هو خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة.
 - أغلب حالات الإجهاض إنما تكون في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته، أما الإجهاض في الشهر الرابع فيشبهه الولادة.
 - الإجهاض التلقائي هو ما يحدث يدوية تدخل من الأم أو الطبيب وهو بخلاف الإرادى والذى يحدث بسبب عامل خارجى من قبل المرأة أو الطبيب.
 - الإجهاض مضر للأم وللمجتمع فضرره للأم من حيث تعرضها للمضاعفات، مما قد يؤدي بها إلى فقدان الحياة، وأما ضرره للمجتمع فمن حيث خلق مجتمع مريض، فاقد لعاطفة الامومة، والانتماء مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة في المجتمع.
 - اتفق أهل العلم على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام شرعاً وقانوناً إذا كان ذلك بغير عذر.
 - الراجح من أقوال العلماء أن اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لغير عذر فطالما لا يوجد سبب لذلك لم تقدم المرأة على هذا الفعل.
 - إذا تأكد الأطباء أن الجنين لو بقى فى رحم المرأة فإن ذلك يؤدي إلى وفاتها يقيناً، ففي هذه الحالة يجوز إجهاض الجنين.
 - اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا للمرأة غير المستكرهه بهذا الفعل القبيح.
 - يجوز للمغتصبة الإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط أما بعد ذلك فلا يجوز.
 - الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.
 - الشذوذ الجنسى من أسباب انتشار مرض الإيدز.
 - من أهم طرق الوقاية من مرض الإيدز تقوى الله - جل وعلا - والبعد عن الفساد والشذوذ الجنسى.
 - الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز.
 - لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع.
 - يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد النسل.
- ونوصى فى هذا الشأن:
- بالتوكل على الله - جل وعلا - ومعرفة أنه هو الرزاق ذو القوة المتين.
 - تقوى الله تعالى والبعد عن المنكرات حتى يحفظ المجتمع من الأمراض.
 - أن يقوم كل راع بالمحافظة على رعيته من المشرفين على الصحة فى مجتمعنا من تعقيم الأدوات، والإشراف الطبى عليها.
- والله موفق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وإله وصحبه وسلم.

أهم المصادر والمراجع

١. أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة.
٢. الاجماع لابن المنذر، ط دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٣. اجهاض الأجنة فى حالات مرض الإيدز فى التشريع الإسلامى للدكتور/ رضا عبد الحكيم رضوان، مقال بمجلة منار الاسلام.
٤. اجهاض الجنين المشوه خلال تحقيق لمحمد الباز بجريدة الفجر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩م.
٥. اجهاض الجنين المشوه وحكمه فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ سفر بن على القطحاني، بحث منشور بمجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون، ٢٠٠٣م.
٦. اجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور/ محمد فتح الله النشار، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة القانونية بدمهور، العدد الثالث والعشرون، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧. اجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عباس شومان، ط دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨. الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد النادى، بحث فى مجلة الكلية، الجزء الأول، العدد الثانى عشر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، يناير.
٩. الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ شحاته عبد المطلب حسن، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف، دقهلية، العدد الرابع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠. اجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى حماد، بحث ممشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١١. الاجهاض فى الدين والطب والقانون للدكتور/ حسان حتوت، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.
١٢. الإجهاض للدكتور/ أحمد رجائى عبد الحميد، بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف، العدد ٦٩، صفر ١٩٩٦م.
١٣. الاجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٤. الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتور/ آمال أنور، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥. الاجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة/ أمال أنور أحمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والعشرون، ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز للدكتور/ عمر سليمان الاشقر، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية، ط دار البشائر.
١٧. الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٨. الأعذار المبيحة للإجهاض وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور/ محمد علي عطا الله، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف، العدد العاشر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٩. الانجاب الصناعي للدكتور/ محمد المرسي، ط ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٣م.
٢٠. الإيدز وسائل الوقاية - العلاج - للمؤسسة الابحاث اللغوية، ط دار الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٢١. الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور/ محمد علي البار، ط دار المنار، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٢. البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم المصري، ط دار المعرفة.
٢٣. البحر الرائق لابن نجيم المصري. ٢٣٣/٨ شرح صحيح الامام مسلم للعلامة النووي الشافعي: ٨١/٢، المحلى للإمام ابن حزم الظاهري: ٣٣/١١ ط دار الأفاق الجديدة.
٢٤. البحر الزحار لابن المرتضى الشيعي، ط دار الكتاب الاسلامي.
٢٥. بحوث فقهية في مسائل طبية للدكتور/ علي محمد يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٦. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة تأليف الدكتور/ علي يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام الكاساني الحنفي: ٤٨٢٥/١٠، ط الناشر زكريا علي يوسف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي: ٢٣٨/٤، ط المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، المجموع النووي: ٥٥/١٩، ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المغنى لابن قدامة: ٦٢/١٢، ط عالم الكتب للطباعة، ١٩٩٩م.
٢٨. بشائر في علاج الايدز للدكتور/ محي الدين عمر، مقال منشور بمجلة العربي، العدد ٢٠٠٩/٦٠م.
٢٩. بلقة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي المالكي، ط الحلبي.
٣٠. التاج والاكليل لمختصر سيدي خليل لأبي القاسم العيدي، ط دار الفكر.
٣١. تحرير الفاظ التنبيه للامام النووي، ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢. التخيير شرح التحرير فى أصول الفقه للمرداوى الحنبلى، ط مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٣. التعريفات للشريف الجرجاني، ط دار الكتاب العربى.
٣٤. تفسير الامام الطبرى المسمى "جامع البيان عن تأويل القرآن"، ك دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٣٥. تفسير الإمام القرطبي، ط دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
٣٦. التمهيد للإمام الأسنوى، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٧. التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر المالكي: ٤٨٣/٦، ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
٣٨. تنظيم الأسرة والنسل للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربى.
٣٩. الجنين المشوه اسبابه وتشخيصه وامكاته للدكتور/ محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الاسلامى، العدد الرابع.
٤٠. حاشية ابن عابدين الحنفى، ط دار الكتب العلمية.
٤١. حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨، البحر الزخار: ٢٥٧/٦ - الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات للدكتور/ جاسم على جاسم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات، جامعة الكويت، العدد ٥٨، ١٤١٦هـ.
٤٢. حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.
٤٣. حاشية الدسوقي المالكي، ط دار الفكر مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
٤٤. حاشية الدسوقي: ٢٣٨/٤ نهاية المحتاج: ٤٤٣/٨، اسهل المدارك فى شرح إرتاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك: لأبى بكر الكشتارى: ٢٤٧/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - الإجهاض من منظور اسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ط الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٥. حاشية الشروانى، ط دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
٤٦. حاشية ايمانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطى الشافى، ط دار الفكر.
٤٧. حاشية قليوبى وعميرة على شرح الحلال المحلى على منهاج الطالبين للنوى، ط مصطفى الحلبي.
٤٨. الحاوى الكبير للماوردى الشافعى: ٨٦٦/١٢، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
٤٩. حكم اجهاض الجنين المشوه للدكتور/ جمال أحمد الكيلانى، بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى، العدد الثانى، المجلد التاسع، ٢٠٠٥م.

٥٠. حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ ماجد النعاشى، بحث منشور بمجلة الشريعة و الدراسات، جامعة الكويت، العدد الرابع والأربعون ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥١. حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع الشيخ صفوت الشوادفى، ط دار الطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٥٢. حكم الإجهاض فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد نعيم ياسين، ط بحث منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية طبية معاصرة، ط دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٥٣. حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٤. حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٥. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار، ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٦. داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات للدكتور/ الفاضل العبيد عمر، ط دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٧. الدار المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطى، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٨. الدرارى المضينة للشوكانى، ط دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٩. الروض المربع للبهوتى الحنبلى، ط مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
٦٠. سبل السلام للإمام الصنعانى، ط دار احياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد عبد العزيز الخولى.
٦١. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهزلى، ط مؤسسة مطبوعاتى.
٦٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام صدر الشريعة الحنفى المحبوبي والعلاقة، سعد الدين التفتازانى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦٣. الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل للإمام أحمد الدريرى أبى البركات، ط دار الفكر، تحقيق محمد عليش.
٦٤. شرح النووى على صحيح الامام مسلم، ط دار احياء التراث العربى، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٦٥. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أحفيش، ط مكتبة الارشاد، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٦. شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط دار الفكر.

٦٧. الطفل المشوه ليس دانما معاقا للدكتور/ اكرام عبد السلام استاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة، مجلة صحتى، العدد العشرون.
٦٨. عصمة الجنين المشوه للدكتور/ محمد الحبيب ابن الخوجه، ط بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الاسلامى، العدد الرابع.
٦٩. فتح البارى بشرح صحيح البخارى للامام ابن حجر العسقلانى، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠. فتح المعين بشرح قره كل عين بمهمات الدين لزين الدين الملييارى، ط دار الفكر.
٧١. الفروع للعلامة ابن مفلح الحنبلى، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٢. الفواكه الدوانى على رسالة ابن زيد القراونى تأليف أحمد بن غنيم النفراوى المالكى، ط دار الفكر، بيروت.
٧٣. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لعمر بن رسلان العسقلانى، ط وزارة الاوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٧٤. قواعد الأحكام فى مصالح الأتنام للعز بن عبد السلام، ط دار الكتب العلمية.
٧٥. كشاف القناع للبهوتى الحنبلى: ٢٣/٦، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٧٦. كشاف القناع للبهوتى الحنبلى: ٢٢٠/١ والفروع لابن مفلح الحنبلى: ٢٤٤/١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكى، ط دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٧٧. كشاف القناع للشيخ منصور البهوتى، ط دار الفكر.
٧٨. كنز العمال فى سنن الأقول والافعال للهندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩. لسان العرب لابن منظور: ٩٤/١٢، مختار الصحاح للرازى، ص ٤٨، ط مكتبة لبنان، ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٠. لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٨١. المبسوط للامام السرخسى الحنفى، ط دار المعرفة، بيروت.
٨٢. مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية.
٨٣. مجلة الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة، ١٤٥٦/٦.
٨٤. المحصول للإمام الرازى، ط جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٨٥. المحلى لابن حزم الظاهرة، ط دار، الأفاق الجديدة.
٨٦. المحلى لابن حزم، ط الأفاق الجديدة.
٨٧. المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز للدكتور/ أحمد حسنى طه، ط ٢٠٠٣م، بدون دار نشر.

٨٨. مصنف عبد الرزاق بن همام الصغاني، ط الكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨٩. المعجم الوسيط، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
٩٠. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي، ط دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٩١. المغنى لابن قدامة الحنبلي: ١٨١/١٢ حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، المحلى لابن حزم الظاهري: ٣٠/١١، شرح فتح القدير: ٢٧٤/٣ - جريمة اجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ط دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٩٢. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن العالى البارودي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٩٣. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ على السالوس، ط دار الثقافة، مصر، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩٤. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩٥. نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.
٩٦. نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود ابن مسعود التبيتي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة.
٩٧. نهاية الذين لمحمد بن عمر، ط دار الفكر.
٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى، ط دار الفكر.
٩٩. هذا الخبر أخرجه الامام البخارى فى صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة: ١١/٩ ح ٦٩٠٤ ومسلم فى صحيحه: كتاب القسامة: باب دية الجنين: ١٣٠٩/٣ ح ١٦٨١، نتائج الأفكار للقاضى زاده الحنفى، ط مع شرح فتح القدير للكامل بن الهام، ط دار الفكر.